الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

خصوصية الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق *تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة: عربان وسيلة ياسمين

الإشراف: أ/دعدلي محمد عبد الكريم

لجنة المناقشة :

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا و مقررا

أ/د.....ممتحنا

الموسم الجامعي :2022/2021

تشكرات

الحمد لله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي رزقنا الصحة و العافية .

فالحمد لله كثيرا،

و الآن نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف عدلي محمد عبد الكريم على كل ما قدمه من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إتمام هذا العمل، كما نتقدم بعبارات الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة في تقدير هذا العمل،

كما أتقدم بشكر خاص للأستاذة جدي نجاة ،

هذا و أتوجه بأسمى عبارات الشكر و الامتنان ليوسف زيان و محمد بلال باشامار من قسم ترقية الابتكارات في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و كل من ساهم في إتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل:

إلى عائلتي و إلى كل من يضحي في سبيل العلم.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، محمد خاتم الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه و من تبعهم إلى يوم الدين.

تعد حقوق الملكية الفكرية واحدة من أهم محركات التنمية منذ القدم،إذ كانت و لاتزال مرتبطة بوجود الإنسان ومصدر قوته،و يظهر ذلك من خلال الحلول المختلفة التي طالما قدمتها له عبر تاريخه الطويل،و الذي عرف عدة تغيرات و ثورات حضارية ساهمت في تشكيل ملامح الحياة الحالية بأوجهها في جميع المجالات،و من بين هذه الثورات التي شهدها العالم،و التي كان لها تأثير كير على بلورة الفكر الاجتماعي و الاقتصادي و التكنولوجي و هذا ما أفرز ما سمي بالثورة الصناعية،حيث صار الإنسان يدرك قيمة نتاجه الفكري بعد أن كانت مفاهيم الملكية البسيطة قديما لا تتعدى مظاهر الملكية المادية،لتنطلق بعد ذلك موجة من التغيرات الفكرية نشأت معها فكرة حماية الإنتاج الذهني بأنواعه،وقد تطورت هذه الفكرة مع مرور الوقت تزامنا مع ظهور عدة ابتكارات حتى أصبح من الضروري وجود هيئات لتمثل هذه الحماية من الناحية القانونية على الصعيدين الوطني و الدولي المتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO[11]، و التي كان هدفها الأساسي حماية الحقوق الفكرية و تكريس مبدأ استئثار صاحب هذا الحق بمملوكه الفكري، إلا أن المحطات الثورية الكبرى لم تتوقف عند هذا الحد،بل رافقت الزمن حتى أصبحت تتمثل اليوم في الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم حاليا،و تشمل هذه الثورة جميع المجالات لتظهر معها عدة نظم جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية و الملكية الصناعية،و لعل السبب الرئيسي لظهور هذه الأنظمة القانونية الجديدة هو تعدد الابتكارات الحديثة خاصة في المجال البيوتكنولوجي الذي يقصد به التعامل بتقنيات حيوية تشمل المواد البيولوجية كمادة أولية و يعد هذا النوع من التكنولوجيا وليد العصر مقارنة مع التاريخ الطويل لغيرها من الابتكارات،رغم أن أولى معالم البيوتكنولوجيا تعود إلى قرون سابقة.

فمنذ اكتشف الإنسان عملية التخمير،التي تعتمد بشكل أساسي على نوع من الخبز و غيرها،إلا أن مفهومها الحديث أخذ حصة الأسد عندما تعدى الكائنات الدقيقة تحت المجهرية فكانت تستعمل في صناعة الجبن و النبيذ ومجال التغذية ليشمل إضافة إلى ذلك ما تعلق بالصحة و الأدوية و الصناعة و البيئة و حتى الزراعة في السعي نحو تحقيق التنمية عن طريق استغلالها صناعيا و الاستفادة منها.

هذا و قد خص المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية بعدة نصوص تشريعية لما تكتسيه من أهمية بالغة،حيث يعتبر الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 م من أهم

---

[1] WIPO: World Intellectual Property Organisation

محاور هذه الدراسة،إذ يتجه هذا الأمر نحو حماية الملكية الصناعية لاسيما ما تعلق بالاختراعات،و تتجلى أهمية هذا النظام في مساهمته على تمديد نطاق الحماية عن طريق الإبراء بما يتناسب مع ما تشترطه النظم الدولية العامة من شروط يتميز بها الاختراع،إلا ما تم استثناؤه بموجب المادة 7 من الأمر السالف الذكر و التي تتعلق أساسا بالشرط الاستبعادي لبعض المجالات الابتكارية من هذا النطاق،الذي قد يمتد إلى البراءات الحيوية نظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المادة الحية من كائنات دقيقة و نباتات و حيوانات،حيث تستوجب حماية هذا النوع من الاختراعات ذاتية خاصة من الجانب الإجرائي و الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها من أجل الكشف عن محل هذه البراءة و تسجيلها عن طريق إيداعها،لترتب بذلك حقوق استئثارية لمالكها. حيث تناول المشرع الجزائري هذه الشروط الشكلية عن طريق ما تقتضيه القواعد العامة و الدولية دون التفصيل في الشروط الخاصة ببراءة الاختراع الحيوية رغم أهميتها البالغة .

و بناء على ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف يتم تنظيم الشروط الشكلية و الإجراءات الذاتية لهذا النوع الخاص من البراءات أمام عدم صلاحية النظام القانوني المتعلق ببراءة الاختراع العائد أساسا إلى خصوصية التقنية الحيوية محل البراءات الحيوية؟

-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع لاختيار هذا الموضوع أهمها الولوج إلى مجال علمي مستمر التطور يقوم على مفاهيم تقنية ما يخرجنا عن مواضيع الملكية الفكرية الكلاسيكية،إضافة إلى قصور التشريع الجزائري في استيفاء ما يتطلبه هذا النوع من التطور التكنولوجي الحديث النشأة و انعكاسات خصوصية براءة الاختراع الحيوية على الجانب الشكلي و الإجرائي الخاص بها.

-أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في تسليط الضوء على الشروط الشكلية التي تنفرد بها براءة الاختراع الحيوية عن غيرها من الابتكارات الأخرى،و كذا إبراز موقف التشريعات المقارنة من هذه الخصوصية.

-المنهج المتبع:

تم إتباع المنهج التحليلي و المقارن،حيث يتجلى الأول من خلال التسلسل المنطقي للأفكار،أما الثاني فمن أجل إلقاء الضوء على التجارب القانونية للدول الأخرى في هذا المجال.

-الدراسات السابقة:

– نجاة جدي،الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر 2019.

– محياوي فاطمة،حماية المنتجات المعدلة وراثيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر 2014.

– بلقاسمي كهينة،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر 25 جانفي 2017.

– **الخطة المتبعة في هذه الدراسة:**

من أجل الإجابة عن سؤال الإشكالية تم اعتماد خطة تتألف من فصلين:

الفصل الأول: يتناول الإطار العام لبراءة الاختراع الحيوية و قسم إلى مبحثين حيث: يعالج المبحث الأول منه المفاهيم الأساسية لبراءة الاختراع أما المبحث الثاني فيتطرق إلى نماذج و أنواع من براءة الاختراع الحيوية.

الفصل الثاني: يعالج الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية و خصوصيتها،و قد تم تقسيمه إلى مبحثين حيث: يتناول المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة للإبراء أما المبحث الثاني فيتناول: الشروط الشكلية الخاصة ببراءة الاختراع الحيوية و هو شرط الإفصاح و صورتيه المتمثلتين في الوصف و الإيداع.

الفصل الأول:

الإطار العام لبراءة الاختراع الحيوية

الفصل الأول:

الإطار العام لبراءة الاختراع الحيوية

يخرج مفهوم براءة الاختراع الحيوية عن المفاهيم التقليدية للملكية الصناعية إذ يتمسك بجانب تقني منه يجعلنا نواجه عدة صعوبات في تحديد مفهوم دقيق لها،و من أجل ضبط هذا التعريف من الناحيتين القانونية و التقنية و الموازنة بينهما وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يتناول مفهوم براءة الاختراع الحيوية،بينما المبحث الثاني فيعالج بعضا من أنواع هذه البراءة من أجل تحديد النظام الذي تتميز به عن غيرها من النشاطات الابتكارية محل الحماية.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الحيوية

المبحث الثاني: أنواع و نماذج من براءة الاختراع الحيوية

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع الحيوية

تعد براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية للمخترع على ابتكاره للاستفادة منه ، إلا أنها تنفرد بمفهوم خاص بها يميزها عن باقي الأنظمة القانونية والاقتصادية الأخرى وهذا وقد أدّى التطور العلمي و التكنولوجي المستمر الذي وصل إليه العالم اليوم إلى الاهتمام بالابتكار والإبداع كمجال للمنافسة خاصة فيما تعلق بالبيوتكنولوجيا ، مما جعل مختلف النظم القانونية تولى لحماية نتاج هذا الإبداع الفكري أهمية بالغة وهذا ما يتطلب إعطاء مفهوم دقيق لهذا النوع من البراءات حتى نستطيع تمييزها عن غيرها ، ويستوجب إعطاء هذا المفهوم التطرق إلى مطلبين أساسيين ، حيث يتم تناول التعاريف الأساسية لما يعرف بالتكنولوجيا الحيوية مناط الحماية بالإبراء وبراءة الاختراع الحيوية في النظم المقارنة من خلال المطلب الاول ، بينما نجد المطلب الثاني تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في مختلف المجالات .

المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع الحيوية

تلعب التكنولوجيا الحيوية دورا مهما في حياتنا اليوم ، وقد أدى ذلك إلى ذلك على تعدد أشكالها وأنماطها التي ترتبط بشتى مجالات الحياة ، الأمر الذي جعل لها عدة تعريفات العلمية منها والفقهية والتشريعية ، الأمر الذي جعل لها عدة تعريفات العلمية منها والفقهية والتشريعية ،الأمر الذي يستوجب دراستها من كل النواحي بدقة ،و عليه من اجل تحديد تعريف لبراءة الاختراع الحيوية لابد لنا أولا من تعريف التكنولوجيا الحيوية ، ثم براءة الاختراع الحيوية ثانيا.

الفرع الاول : تعريف التكنولوجيا الحيوية

أولا:التعريف اللغوي للتكنولوجيا الحيوية:ظهر مصطلح التكنولوجيا الحيوية أو التقنية الحيوية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الاقتصادي الزراعي كارل ايريكي سنة 1919[1]

_يتكون مصطلح التكنولوجيا الحيوية Biotechnologie من ثلاث مقاطع أو أجزاء ،حيث أن الجزء الاول Bioهو اختصار للفظ Biologieوالتي تعني الأحياء أو علم الحياة ،أما الجزء الثاني technologie والذي يعني تقني أو فني ، والجزء الثالث log والذي يعني علم ،والمصطلح بالكامل technologie يعني العلم التقني أو الطريقة التقنية [2]

[1] موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،التقانة الحيوية معلومات متاحة.

[2] يحي راوية،بن عشي حفصية ،إمكانية إبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية لقاح فيروس كوفيد19_دفاتر السياسة والقانون ،الجامعة باتنة1 ، مجلد 13، العدد3، جوان 2021 ،ص 533

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للتكنولوجيا الحيوية ويقصد بذلك التعريف العلمي لها ، وإذ تعددت أشكال التكنولوجيا الحيوية ما جعل لها عدة تعاريف أهمها:تطبيق المنظومات أو النظم أو العمليات البيولوجية في الصناعات والخدامات ،الاستخدام التكامل للكيمياء الحيوية و البيولوجيا الصغرية ولعلوم الهندسة من اجل تحقيق إمكانيات التطبيق التكنولوجي (الصناعي) للمنظومات الصغرى والأنسجة والخلايا الزراعة ،التكنولوجيا التي تستخدم الظواهر البيولوجية من اجل نسخ وضع أجناس جديدة مفيدة، تطبيق مبادئ العلوم أو الهندسة في معالجة المواد باستخدام عوامل بيولوجية من اجل صنع سلع وخدمات ،استخدام المنظومات الحية ومكوناتها في الزراعة وإنتاج الغذاء،وغير ذلك من العمليات الصناعية ،فك رموز المعرفة البيولوجية واستخدامها [1].

ثالثا:التعريف الاتفاقي للتكنولوجيا الحيوية :

تعددت الاتفاقيات المعالجة لجوانب الملكية الفكرية إلا أن من بين الاتفاقيات التي أوردت تعريفا لهذا النوع من التكنولوجيا اتفاقية التنوع البيولوجي .

تم توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ5جوان1992 بريو دي جانيرو بالبرازيل أثناء مؤتمر المم المتحدة الأمريكية للبيئة والتنمية بعد أربعة سنوات من المفاوضات ،دخلت حيز التنفيذ في 29ديسمبر 1993و يبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية 196دولة ،من بينها الجزائر التي صادقت عليها سنة 1995 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95_163وتتجلى هذه الاتفاقية في توحيد سياسات صون التنوع البيولوجي و استخدامه المستديم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن هذا الاستخدام هذا من جهة ومن جهة ثانية التأكيد على صون التنوع البيولوجي لا يقتصر فقط على حماية فئات و أنواع الحيوانات والنباتات البرية في أماكنها الطبيعية ،وإنما يهدف إلى حماية النظام البيئي الذي يعتبر أساس التنمية وجعل صيانة التنوع البيولوجي واستعماله الدائم احد العناصر الجوهرية للنمو الاقتصادي [2]

وعليه فقد عرفتها المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتعلق بالموارد البيولوجية الذي صدر بمناسبة مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية حيث نصت على " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

[1] كلود دوبرو،**الممكن والتكنولوجيات الحيوية** ،ترجمة ميشال يوسف ،منظمة العربية للترجمة ، الطبعة الأولى ،بيروت _لبنان 2007،ص 218.

[2] نجاة جدي ، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2019،ص102.

الموارد الجينية والأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .[1]

هذا وقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية اعتمادا على تعريف التوجيه الأوروبي بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية ،وهي بذلك تنص على أن الاختراعات التي تتعلق بمنتج يتكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها أو يتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم، وتنقسم الاختراعات البيوتكنولوجية إلى ثلاث فئات هي :عمليات ابتكار الكائنات الحية والمواد البيولوجية وتعديلها ،ونتائج تلك العمليات ، واستخدام تلك النتائج .[2]

وهو نفس التعريف الذي جاء به بنك الاستثمار الأوروبي EIBحيث عرفها كما يلي :

Biotechnology is defined as: any technology application that uses biological system living organisms or derivatives thereof to make or modify products or processes for specific use. As such biotechnology has existed since the human race first used fermentation to make bread cheese and wine.[3]

وعليه فإن التكنولوجيا الحيوية هي الاستخدام المنظم والدقيق للتقنيات الحيوية والظواهر الحية والمعلومات والموارد الوراثية التي تدخل في تكوين الكائن الحي ،ثم الاستفادة منها صناعيا في عدة مجالات منها المجال الزراعي و الطبي والبيئي ، ويظهر ذلك جليا في إحلال الوسائل الحديثة محل الوسائل التقليدية في هذه المجالات ، بمعنى أن أساس التطور البيوتكنولوجي ينبع من الموارد الوراثية المتمثلة في المادة الوراثية أو الحمض النووي الديوكس ريبوزي ADN.[4] الذي يستعمل في تقنية التحويل

---

[1] المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم التوقيع عليها في ريودي جانيرو في 1992/0502، وصادق عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06،ج.ر عدد32 الصادر في 1995/06/14.

[2] تقرير الويبو مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ، وثيقة من إعداد الأمانة العامة ، جنيف ، الدورة 22 من 09إلى 13يوليو من 4 ،موجودة على الموقع : WIPO/GRTKF/IC/22/INF/8

[3] European investment bank،an overview by.J industry and services ,June 2002,P1 available in:

https///www.lib.org/.

[4] ذكر العلمان واطسون وجريج سنة1953 أن جزيء الحمض النووي ADNيتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني ، ويحتوي الجزيء على متتبعات من الفوسفات والسكر، و تتكون درجات هذا السلم من ارتباط أربع قواعد كيميائية نيتروجينية تحت إسم أدينين A ثايمين T،سيتوزينC،و جوانين G،ويتكون هذا الجزيء من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة ، كل مجموعة من هذه القواعد تمثل جينا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان .

الوراثي، وهي واحدة من أهم تقنيات البيوتكنولوجيا الحديثة ، ولشدة أهميتها أولاها المشرع أهمية خاصة من أجل حمايتها ، وفي ذلك نجد القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 أوت2014 المتعلق بالموارد البيولوجية حيث جاء هذا القانون بهدف تنظيم كيفية الحصول على هذه الموارد البيولوجية واستغلالها بإنصاف وعدل حيث تعرفها المادة2 من هذا القانون بأنها " الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .[1]

الفرع الثاني : تعريف براءة الاختراع الحيوية

أولا التعريف اللغوي: لبراءة الاختراع الحيوية

يستمد لفظ براءة لغة من فعل برأ ،يبرأ ، برءاً أو بِراء، أي برأه تبرئه فجعله بريئا من التهمة.[2]
أما الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة ولا في الزمان أو المكان ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح L'invention ويعني الشيء الناتج عن فع المخترع ، وعليه فبراء الاختراع لغة هي سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع .[3]
ثانيا: التعريف التشريعي المقارن لبراءة الاختراع الحيوية :

ما ينبغي معرفته أولا أن معظم التشريعات ، ومن بينها التشريع الجزائري لم يتبنى تعريف لبراءة الاختراع الحيوية ، بل اكتفى بسرد تعريف لبراءة الاختراع عامة.

حيث يقصد ببراءة الاختراع في القانون الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة.[4]

كما أن المشرع الجزائري أورد لها تعريف في المادة2 في فقرتها الثانية من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نص فيها على أن براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع .[5]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد حذا حو المشرع الأردني الذي عرف براءة الاختراع والاختراع صراحة في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني.

---

[1] المادة2 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية المؤرخ في 09 أوت 2014 ج.ر. عدد48.
[2] المنجد في اللغة والإعلام ،دار المشرق ، الطبعة الثالثة والأربعون ،بيروت-لبنان،2008 ،ص31.
[3] نجاة جدي،المرجع السابق،ص183.
[4] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية** ،دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة ، مصر 2016ص55.
[5] المادة02/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج.ر العدد 44 الصادر في 23 يوليو سنة2003.

خلافا لذلك نجد أن القانون التونسي قد تجاهل وضع تعريف لبراءة الاختراع تماشيا مع موقف المشرع المصري،حيث جاء القانون المصري لحماية الملكية الفكرية خاليا من أي تعريف لبراءة الاختراع .[1]

إلا أن المادة 19 من نفس القانون تنص على أنه" يكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ينشر هذا في جريدة البراءات.[2]

ونستنتج من هذا النص أن البراءة بهذا المفهوم مجرد قرار إداري خاضع لرقابة القضاء الإداري،كما تقتضي بذلك المادة 27 من نفس القانون بقولها " تختصر محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوي المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع "

وعلى مستوى آخر عرف المشرع الفرنسي براءة الاختراع بموجب المادة 611 في فقرتها الأولى بقولها " كل اختراع يمكن أن يكون محلا لسند ملكية صناعية صادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع ".ويستنتج من هذا التعريف أن البراءة ما هي إلا سند ملكية مخصص لحماية الاختراع وتصنيف المادة 611 الفقرة السادسة على أنه يستأثر بهذا السند المخترع أو ذوي حقوقه.[3]

ثالثا: التعريف الاتفاقي لبراءة الاختراع الحيوية

أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريف براءة الاختراع مكتفية بتحديد مشتملاتها وأنواعها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بقولها:" تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وشهادات الإضافة وغيرها ."
أما معاهدة التعاون بشأن البراءات المعروفة اختصارا ب p.c.t<<>>فلقد عرفت البراءة في نص المادة الثانية منها على أنها <<كل براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة >>.وفي نفس الاتجاه عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالبراءات المؤرخة في 2000/06/01المبرمة بجنيف براءة الاختراع على أنها كل مقرر حماية صادر عن الهيئة الوطنية المكلفة بالبراءات ، وأخيرا وعلى ضوء أحكام اتفاقية تريبس فلقد تجاهلت هي الأخرى تعريف براءة الاختراع وفضلت بالمقابل تعريف محلها حسب نص المادة 27منها بقولها <<تتاح أمكانية الحصول على

---

[1] عجة الجيلالي ،**براءة الاختراع خصائصها وحمايتها موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، الجزء الثاني ،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان 2015،ص20.

[2] المادة19 من قانون 82 لسنة2002 المتعلق بالقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية متاح على موقع : http://www.du.ldu.og

[3] عجة الجيلالي ،المرجع السابق ،ص20.

براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا،شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة >>.وتضيف هذه المادة على أنه تمنح البراءة ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[1]

والجدير بالذكر أن عدم تحديد هذه الاتفاقية لا يعد ثغرة أو سهوا في الاتفاق ،وإنما يعني الافتقار إلى مفهوم موحد لما يعد اختراعا مما يتيح للدول النامية إقصاء العديد من المجالات من الحماية بموجب براءة الاختراع لاعتبارات بيئية وإنما وللمصلحة العامة لديها [2]

المطلب الثاني :أهمية براءة الاختراع الحيوية

تبدأ أهمية براءة الاختراع البيوتكنولوجي انطلاقا من الدور الأساسي الذي تلعبه التكنولوجيا الحيوية في حياتنا ،حيث تغطي هذه الأهمية كافة جوانب الحياة اليومية للإنسان ،وتتجلى هذه التغطية في تطبيقات واستعمالات لا غنى عنها ،خاصة في المجالات المرتبطة بالصحة والزراعة والأدوية .

الفرع الاول : تطبيقات الاختراعات البيوتكنولوجية :

تعد الكائنات الحية محور البيوتكنولوجيا ،وهذا الأمر جعل العلماء والمهتمين بهذا المجال يجتهدون في بيان مجالاتها ،وتصنيفها وترتيبها في مجموعات محددة ،حيث تتنوع مجالات البحث في المادة الحيوية بحسب عالم الكائنات الحية وطرق وأساليب استخداماتها على النحو التالي :

أولا : في الإنتاج النباتي والحيواني :يمكن استحداث نباتات مقاومة للظروف البيئية المعاكسة وذات صفات إنتاجية أفضل ،كما يمكن إضافة الجينات الخاصة بزيادة الإنتاج ،للإشارة على ذلك نجد أن المعهد الوطني في اليابان للموارد البيولوجية حيث تمكن العلماء من نقل جينات التمثيل الضوئي photosynthéses من البطاطس إلى الأرز لزيادة كفاءته في إنتاج النشاء النباتي ، وقد أدت هذه العملية إلى زيادة المحصول بنسبة 30بالمائة ، ومنه لاحظ العلماء أن بكتيريا المسماة ب Bacillus thuringiensisأو عصية ثورينجينسيس تنتج بروتينا طبيعيا يقتل الحشرات التي تتطفل على بعض المحاصيل الزراعية دون أن يضر بالمحصول أو الإنسان ،ومن أهم المحاصيل الزراعية الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية ،فول الصويا حيث يزرع في العالم حولي 58,6مليون هكتار ،والذرة إذ تبلغ المساحة

[1] عجة الجيلالي ،مرجع سابق ،ص20

[2] نجاة جدي، المرجع السابق ص183

المزروعة 25,2مليون هكتار ،بالإضافة إلى ذلك هناك مساحات صغيرة تزرع فيها شتائل البطاطا ،واليابان هو من وضع فيها جينات تأخر النضوج ومقاومة الفيروسات [1]

ثانيا : في مجال الطاقة :وتتمثل في تدوير الكتلة الحيوية والمواد الخام المولدة للطاقة في الهندسة الحيوية بهدف

إنتاج الوقود الغازي السائل ،وكذلك صناعة الكحول ،وذلك بتطوير تسلسل مستدام للهندسة الحيوية لبناء مصادر طاقة بديلة معالة ومنتجة ،تشمل تكنولوجيا التخمير مع استخدام كائنات مجهريه محددة ،كما تمكن العلماء من إنتاج البيو غاز وهو عبارة عن خليط من غاز الميثان وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى مثل كبريت الهيدروجين غير سام وعديم الرائحة وأخف من الهواء .

ثالثا : في مجال الثروة البحرية : تستخدم في البرمجة الوراثية لتحسين إنتاج الأسماك وإنتاج مواد ضرورية ودوائية من الطحالب البحرية ، إنتاج مواد ضرورية للإنسان مثل إنتاج زيت كبد الحوت لفيتاميني أود

رابعا : في المجال الصناعي :

يمكن اعتبار التكنولوجيا في حد ذاتها صناعة وذلك لتنوع المعارف المرتبطة بذلك ، إذ يكمن دورها في إنتاج كافة المنتجات الصيدلية الحيوية بما فيها الأنسولين وتصنيع وتسويق منتجات طبية جديدة إضافة إلى مستحضرات التجميل والمواد الغذائية للإنسان والحيوان إلى جانب الأسمدة الكيماوية ومنتجات أخرى مستمدة من البيئة البحرية .

خامسا : في المجال البيئي :

استخدام كائنات يتمثل دورها ف تخصيب التربة ومقاومة الحشرات ، التقليل من التلوث وتستعمل في تدوير مخلفات المصانع للتخلص منها ، كما تستفيد من إنتاج الطاقة والمعالجة الحيوية ،وتطوير المجسمات الحيوية والمؤشرات الحيوية .

---

[1] Bacillus thuringieusisBt أو عصية ثورينجينسيس ، إنها بكتيرياموجبة الجرام محمي بغشاء سميك جدا من الببتيدوغليكان وحمض الأسيتيل موراميك والذي يشكل شبكة خاصة تسمى كيس مورين الذي يحافظ على شكله ويقوي الخلية البكتيرية ،تتكاثر هذه البكتيريا بالجراثيم وعندما يحدث ذلك تشكل بلورات معروفة باسم بلورات البروتين التي لها تأثير مبيد للحشرات ضد الخنافس والديدان الخيطية وبق الفراشات والذباب والبعوض ويرقات حرشفية الأجنحة .

في المجال الصحي : أصبحت التقنيات الحيوية قادرة على مساعدة الملايين من المرضى والمصابين للحد من الأمراض الوراثية التي لا علاج لها ، إذ تلعب دورا فعالا في إنتاج المستحضرات الطبية وتستخدم حتى في الطب الجنائي وإثبات النسب [1]

كما تستعمل التقنيات الحيوية في زرع أعضاء جديدة باستخدام المحتوى الوراثي لخلية المريض بدلا من أن ينقل له عضو متبرع أو ميت ، وكذا التعامل في قضايا عديدة مثل قضايا إثبات النسب والطب الشرعي ، ويمكن علاج المرض الوراثي أو أي مرض عن طريق العلاج الجيني وذلك بعد معرفة الجين المسؤول والمسبب للمرض ،وبعدها يتم عزله في شكل يحتوي على كل المعلومات المطلوبة لصنع البروتين ويجب توافر عدة نسخ من الجين لزيادة عدد الخلايا التي يمكن إدخالها فيها إلى أكبر عدد ممكن من المادة الوراثية الطازجة ، تدخل عادة في الخلايا التي تقوم بوظيفتها بواسطة جرثومة ناقلة ومثل هذه الجراثيم يتم الحصول عليها من الفيروسات [2]

بناء على كل ما سبق فغننا نخلص إلى أن استعمالات نتاج التكنولوجيا الحيوية يمتد بفروعه إلى عدة مجالات إلا أننا قد ذكرنا بعضا منها فقط نظرا إلى تعددها و شموليتها ن هذا وقد وجب التطرق غلى أهميتها في المجال الصيدلاني ن من خلال الفرع التالي الذكر .

الفرع الثاني :تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الدوائي

تؤدي التكنولوجيا الحيوية دورا هاما في صناعة المنتجات الدوائية ن حتى أن معظم الأبحاث والتجارب في مجال التكنولوجيا الحيوية هي التي تطور المواد والمستحضرات المؤهلة لصناعة المنتجات الدوائية في معظم الأحيان [3]

إن التكنولوجيا الحيوية هي الأبحاث التي تتعلق بالأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ، ويكون الهدف منها تحسين ظروف حياة الجينات من كائنات حية إلى أخرى ، أي أن هذه الأبحاث تستخدم الكائنات الحية في دراستها ، لتتوصل فيما بعد إلى مواد جديدة أو منتجات جديدة تستخدم لمنفعة الإنسان ، فهي

[1] سمية بلعربي ، فرحات حمو ،حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة مستغانم ، المجلدة 06، العدد 02 ، ديسمبر 2020ص 1059، 1060 .

[2] يحي راوية ن بن عشي حفصية ، المرجع السابق ص 554

[3] حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ن الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان 2011، ص 33

بمثابة هندسة المواد الجينية للتوصل إلى تقدم في مجال الطب البشري ن وتحسين نوعية الفصائل النباتية والحيوانية .[1]

وتتم أبحاث التكنولوجيا الحيوية عادة في الجامعات وبعض المؤسسات العامة والخاصة ن بالإضافة إلى شركات كبرى متخصصة في هذا المجال ، وهي تتطلب موازنات خاصة ومهارات فائقة من ذوي التخصص حتى أن هناك العديد من الشركات الكبر التي تقوم بتوظيف رؤوس أموال ضخمة في مجال التكنولوجيا الحيوية تمهيدا للتوصل في مرحلة لاحقة إلى منتجات دوائية معينة ، للحصول على براءة اختراع بشأنها واحتكارها في الأسواق العالمية ، حيث تتحكم في صناعة الدواء عبر العالم ثلة من الشركات متعددة الجنسيات المتمركزة في القارتين الأوروبية والأمريكية وبحكم قوتها الاقتصادية وأهمية نشاطها المرتبط بحياة الإنسان ، أضحت تفرض شروطها على البلدان الواقعة تحت تبعية منتجاتها الصيدلانية .إن هذه القوة مستمدة من اعتراف العالم بالحماية الدولية لبراءات اختراع الأدوية ، غير أن الاحتكارات الكبرى لصناعة الدواء تنفي عن نفسها قدرتها على الأضرار بحياة المرضى بدعوى أن البراءات ليست العامل الوحيد المتحكم في صناعة الدواء[2]

أما عند الحديث عن أهمية الدواء فيجدر بنا القول أنه ليس موضوعا حديثا ، بل كان الشغل الشاغل للبشرية منذ أن اكتشف الإنسان كيف يعالج ألامه ، وكانت هذه الأهمية تزيد في كل مرة يتمكن فيها الأطباء التقليديون من تطويع الطبيعة لاكتشاف أو استخراج تركيبة علاجية جديدة .إلا أن العلاج في ظل بدائية الوسائل لم يكن هاجسا مخيفا مقارنة بما يعيشه الإنسان المعاصر الذي باتت حياته وصحته مهددين على الرغم من التقدم المذهل الذي شهدته صناعة الأدوية ، فقد أصبح استمرار الحياة واسترجاع الصحة مرهونا بالشروط التي يفرضها مالكوا براءات اختراع الأدوية ومنتجوها اللذين يدافعون عن أنفسهم بالإدعاء أن العلاقة القائمة بين البراءات والصناعة ليست مفروضة من قبلهم ، بل هو نتيجة حتمية للسياق التاريخي الذي يربط بين الابتكار وبراءات الاختراع في مختلف الصناعات [3].

علاقة براءة الاختراع بالصناعة الدوائية :

تعد قضايا صناعة الدواء ذات علاقة بأكثر من جانب في اتفاقية تريبس ،فهي تتأثر بالعلامات التجارية وحماية أسرار التجارة وبراءات الاختراع ، غير أن هذه الأخيرة تعد الأكثر أهمية .

[1] حنان محمود كوثراني مرجع سابق ص 34

[2] حنان محمود كوثراني ، مرجع سابق ص 35.

[3] ليلى شيخة ، **أثر الإلتزام بحماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية والحصول عليها** ،دراسة مقارنة بين الأردن والجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة باتنة1،الجزائر،2016،ص64.

ومن ثم عندما يتم الحديث عن تأثير براءات الاختراع على صناعة الدواء ،فإنه يتعلق بتأثير براءات الاختراع على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعة الأدوية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية التي تنظر إليه على أنه من أهم سبل تطوير الصناعة المحلية.[1]

المبحث الثاني: أنواع ونماذج من براءة الاختراع الحيوية

تتباين المواقف التي تتخذها التشريعات الوطنية والدولية فيما يخص تحديد الاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق الإبراء ،فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة منح براءة الاختراع لكافة الاختراعات وذلك في الدول الأعضاء ،مع إمكانية هذه الدول استثناء بعض المجالات وذلك مراعاة لما يتماشى مع مصالحها و أنظمتها . حيث اتجهت الدول المتقدمة نحو التوسع في مجالات الابتكار على عكس الموقف الذي تبنته الدول النامية التي اتجهت نحو تضييق هذا المجال ،ومن بينها الاختراعات الدوائية وقد تعددت أنواع الاختراعات محل حماية بالإبراء تماشيا مع تطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في العقود الأخير خاصة في المجال البيوتكنولوجي ونظرا لتعدد هذه الابتكارات ومجالها وجب ذكر بعضها من أجل دراستها ودراسة مواقف مختلفة الدول منها، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فالكائنات الدقيقة في المطلب الأول ثم دراسة نتاج الاستنساخ والهندسة الوراثية في المطلب الثاني .

المطلب الأول :حماية الكائنات الدقيقة براءة الاختراع .

الكائنات الدقيقة هي إحدى أشكال الحياة المبسطة التي أبدعها الله في هذا الكون .ينطوي تحت هذا المسمى الفيروسات والبكتيريا والخميرة yeast والفطريات والطحالب والحيوانات الأولية .وتمثل هذه المجموعات كائنا متمايزة إلا أنها تتشابه في صغر حجمها وبساطة فسيولوجيتها نسبيا وتنظيميا،فهي قادرة على القيام بمجمل النشاطات الحيوية الأساسية التي تمارسها الكائنات الراقية كالتمثيل الغذائي وإنتاج الطاقة التكاثر والتجدد البروتوبلازمي .وبصفة عامة تتكون هذه الكائنات من خلية واحدة كما هو الحال في البكتيريا أو أكثر ،كما في بعض الأنواع فطريات والطحالب .[2]

[1] نفس المرجع،ص ص 81-90.

[2] دحام إسماعيل العاني،**الكائنات الحية الدقيقة**، مجلة العلوم والتقنية ،الجزء الأول،جامعة باتنة، العدد 19،يناير 1993،ص07.

الفرع الأول: تعريف الكائنات الدقيقة

يوجد اتجاهان بخصوص تعريف الكائنات الدقيقة ،اتجاه يميل إلى تعريفها على نحو واسع ،وهذا الاتجاه تمثله الدول المتقدمة ،والاتجاه الثاني يعرف الكائنات الدقيقة على نحو ضيق ، وهذا الاتجاه تمثله الدول النامية ، حيث أنه يتفق مع مصالحها.[1]

أولا :تعريف العلمي للكائنات الدقيقة

يقصد بها الأحياء المجهرية التي لا يمكن أن ترى بالعين المجردة وتتم رؤيتها تحت المجهر لأنها صغيرة جدا إذ يبلغ حجمها أقل من ميكرون " Un micron" وتشمل البكتيريا والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلايا والفيروسات [2]

ثانيا : التعريف القانوني للكائنات الدقيقة

لم تهتم مكاتب براءات الاختراع في الدول المتقدمة مثل أمريكا وأوروبا واليابان بتحديد ما يعد ومالا يعد كائنات دقيقة ، السبب في ذلك بسيط وهو أن تعريف مصطلح الكائنات الدقيقة لم تظهر أحكامه داخل تشريعات براءة الاختراع [3]

إضافة إلى أن المادة 3/27(ب)من اتفاقية تريبس لم تعرف المقصود بمصطلح الكائنات الدقيقة رغم تكريس مبدأ حمايتها عن طريق البراءة إلا أنها لم تحدد عناصر نطاق تلك الحماية أيضا ، ويعزى ذلك إلى اختلاف الأوساط العلمية حول المفهوم العلمي المحدد للأحياء الدقيقة ، وينجم عن غياب التعريف العلمي المحدد _ بصفة عامة_ خطر التفسيرات المشوشة من قبل المحاكم المختلفة ومكاتب براءات الاختراع ، كذلك مشاكل عدم اليقين القانوني في شأن نطاق الحماية القانونية عن طريق البراءة للكائنات الدقيقة وفقا لنص المادة 3/27(ب).[4]

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة ،مركز الدراسات العربية،الطبعة الأولى ،مصر ،2016،ص120.

[2] يحي راوية ، بن عشي حفصية،المرجع السابق ص 544.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 112

[4] بن سالم المختار ، النظام القانوني للكائنات الدقيقة وفق الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة 2013 ص8.

الفرع الثاني : حماية الكائنات الدقيقة في الدول المتقدمة :

أولا : الاتجاه الأمريكي في حماية الكائنات الدقيقة :

مرت حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع بمراحل متعددة رغبة في توسيع نطاق الحماية ومداها ، فقد كانت في البداية تمنح لطرق استخدام الكائنات الدقيقة وللمنتجات التي يتم الحصول عليها في عصرنا الحالي (البسترة) لقتل الأحياء الدقيقة الضارة دون القضاء على الأحياء الدقيقة اللازمة لعملية التخمر . وقد أقر القضاء الأمريكي منذ النصف الثاني من القرن العشرين عدم قابلية المنتجات التي تستخدم في الكائنات الدقيقة في إنتاجها للحصول على براءة اختراع ومن أهم القضايا التي أرست المبدأ في قضية مارك ضد كوفي حيث قضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفدرالية في هذه القضية بصحة براءة الاختراع عن منح عبارة عن دوائر تحتوي على عناصر لها فاعلية فيتامين (ب12) يستخدم في علاج حالات فقر الدم (الأنيميا الحادة) ويتم الحصول عليه باستخدام نوع من الفطريات ، يتم الحصول عليها عن طريق التخمر لاستخلاص المواد التي تدخل في تركيب الدواء . تم تطور الوضع بعد ذلك وتمت حماية كائنات الدقيقة ذاتها حيث أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عام1980م حكما في قضية ديموند تشيكرابارتي مفاده أن المادة الحية التي يرجع وجودها إلى التدخل البشري فحسب تعد موضوعا مستحقا لبراءة اختراع (براءة أمريكيا) رقم (133 3168)،(444259).وقد تناول هذا الحكم كائنا آخر أو بالأحرى بكتيريا تم تعديلها وراثيا لتحقيق الهيدروكربورات ،وهذا الحكم وضع مبدأ مهما في مجال التكنولوجيا الحيوية حيث أقر بأن الاختراعات التي تم الوصل إليها عن طريق العمل الإنساني هي وحدها التي تستحق البراءة ، أما المواد التي يتم التوصل إليها في صورتها الطبيعية فلا يمكن استصدار براءة اختراع عنها لأنها تعد مجرد اكتشافات . ثم صدر حكم قضائي آخر في أمريكا في مجال التكنولوجيا الحيوية لمسألة شديدة الأهمية ،فلم يكن الأمر كما كان في قضية تشاكرابارتي مجرد كائن حي دقيق يتدخل فيه الإنسان ولكن كان الشكل أرقى من أشكال الحياة الراقية ،ألا وهو المحار كائن حي رخوي متعدد الصفات والكروموسومات الإضافية إلى المجال لتغيير طعمه ،خاصة في أوقات معينة من السنة حيث كانت تؤدي مرارة طعمه إلى تجنب استهلاكه ،ورغما صدور حكم تمنحه براءة الاختراع إلا أن المحكم رفضت طلب حماية المحار لعدم وجود نشاط ابتكاري والسبب في الرفض يرجع لكونه نبات طبيعي .[1]

توسعت أمريكا في تعريف المادة البيولوجية القابلة للحصول على براءة اختراع ،حيث أنها تضمنت الحيوانات والنباتات أو طرق إنتاجها والخلية وأجزائها والروتين ،ولم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية

[1] مرتضى عبد الله خيري،**براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة** ،دراسة مقارنة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة ظفار ،المجلد الثاني عشر ،العدد الثالث، نوفمبر2019،ص66.

بالتوسع في تعريف المادة البيولوجية القابلة للحصول على براءة الاختراع ،بل فتحت أكثر من نوع من الحماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية حيث تهتم الحماية إما ببراءة اختراع أو عن طريق الأسرار التجارية أو عن طريق براءة المنفعة . وهذا التوسع يخدم مصالحها وقوى نفوذها كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة على إنفاذ رؤيتها لإلزام الدول بالسير في نهجهم وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والتهديد بالعقوبات التجارية.[1]

ثانيا: الاتجاه الأوروبي من الحماية

لقد كان الاتجاه السابق هو عدم حماية الكائنات الدقيقة ذاتها حيث كانت أغلب قوانين براءات الاختراع في الدول الأوروبية لم تعالج مسألة قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على براءات اختراع .[2]

ويظهر ذلك جليا من خلال موقف القضاء الفرنسي والقضاء الأمريكي ،حيث أن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاستئنافية والمحاكم العليا كلها قررت حماية الطرق البيولوجية الدقيقة مثل (التخمر) وعن طريق براءة الاختراع على اعتبار أنها تعد تطبيقا جديدا لطرق صناعية.[3]

ولكن هذا الاتجاه الأوروبي لم يستمر على هذا الحال فلقد تلفح عباءة أخرى خاصة بعد صدور الأحكام القضائية في أمريكا بمنح براءة اختراع للكائنات الدقيقة ذاتها .[4]

ومن أهم الأحكام القضائية هو الحكم القضائي الصادر في قضية (تشاكرابارتي) حيث يعد نقطة التحول ، وظهر ذلك أيضا من خلال اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية اتفاقية ميونخ لسنة 1973 م ، حيث أنها تناولت موضوع حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية .[5]

ثالثا : موقف كندا من حماية الكائنات الدقيقة

ورغم ذلك لم يتم التوافق بين دول الاتحاد على النحو التام بخصوص الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية ويظهر ذلك من موقف كندا من البراءة في هذا المجال .انه وإن كانت غالبية الدول الأوروبية سارت على النحو الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص براءة هارفارد في صورة الفأر المهيأ للإصابة بالسرطان للأغراض الجينية ، إلا أن لكندا موقف آخر لم يساير الاتجاه الأوروبي و الأمريكي ،

---

[1] نفس المرجع،ص66.

[2] نفس المرجع،ص67.

[3] نفس المرجع ،ص67.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ص136

[5] مرتضى عبد الله خيري ،المرجع السابق ، ص67.

وترجع أحداث هذه القضية الكندية للعام 1993م عندما رفض مفوض البراءات الكندي منح براءة اختراع للبلازميد والمواد وحيدة الخلية والفأر المسرطن بحجية أنها ليست موضع إبراء ، وهذا لم يناسب أصحاب طالبي البراءة ، وقد تم استئناف مفوض البراءة أمام المحكمة الفدرالية الكندية التي توصلت إلى القرار الذي مفاده الآتي :

1-إن درجة تحكم المخترعين لا تذكر مادام الجين المسرطن ينتج داخل زيجوت الفار .

2-كما أن التوصل إلى الفار المسرطن نتيجة لاتحاد وثيق الصلة بين التدخل البشري وقوانين الطبيعة ،ولذا فالنتيجة ليست من الإبداع الإنساني

3-أيضا الفأر المسرطن لا يمكن أن يعيد إنتاج نفسه بالتكاثر ،ولذلك فالاختراع لا يمكن أن يكون قابلا لتكاثر .

بالإضافة إلى إن الكائنات الراقية (أي متعددة الخلايا) تمثل أشكال حياة غير قابلة للحصول على براءة اختراع ، والجدير بالذكر فإن قرار المحكمة الفيدرالية الكندية جاء مؤيدا للقرار السابق الصادر من قبل مفوض البراءة القاضي برفض براءة اختراع للحيوان المهندس وراثيا [1]

رابعا : الموقف الفرنسي من حماية الكائنات الدقيقة :

لم يعالج قانون البراءات الفرنسي الصادر سنة 1968م مسألة قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على البراءة شأنه شأن تشريعات غالبية الدول في ذلك .

غير أن أحكام القضاء الفرنسي قررت حماية الطرق البيولوجية الدقيقة، مثل طريقة التخمير عن طريق البراءة على اعتبار أنها تعد بمثابة تطبيق جديد لوسيلة صناعية معروفة une application nouvelle de moyen connus.[2]

وهذا الاتجاه الذي تمثله الدول المتقدمة والتي تريد من خلاله تعريف الكائنات الدقيقة على نحو واسع إعمالا للمصالح الذاتية حتى وصل الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية لدرجة أنها أصبحت تمنح براءة اختراع لبعض أجزاء الجسم البشري مثل الدمل والبروتين والتسلسل الجيني.....الخ مما زاد من معدل منح براءات الاختراع في أمريكا.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص68-69.

[2] رزيق عادل ،مداود سمية ، **إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية**،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ،العدد 49،ديسمبر 2017،ص511.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق،ص145.

الفرع الثالث :حماية الكائنات الدقيقة في الدول النامية

أولا :الهند

الهند كانت مثل أغلب الدول النامية لا تولي تشريعاتها حماية الكائنات الدقيقة ببراءة اختراع ،فقانون البراءة الهندي الصادر سنة 1970م كان يمح ببراءة الطريقة فقط للأغذية والأدوية والكيمياويات ، ولا يمنح براءة اختراع للمنتج ، كما أنه غير مسموح بمنح براءة اختراع للأشكال الحية سواء كانت حيوانية و نباتية ولكن بعد أن وقعت الهند على اتفاقية التريبس في يناير 1995م أصبحت ملزمة بحماية الكائنات الدقيقة،ولذا تم تعديل القانون الهندي لسنة1999م ليتيح تقديم طلبات براءة اختراع للمنتجات الدوائية والزراعية والكيماوية ، وتم تعديل هذا القانون أيضا في عام 2002 حيث إن هذا التعديل وسع من مجال الحماية ببراءة الاختراع ليتضمن الكائنات الدقيقة.[1]

ثانيا : البرازيل

يمكن القول أن موقف البرازيل بخصوص حماية الكائنات الدقيقة يكاد يكون متطابقا مع الموقف الهندي في الأساس ، وقد اتبعت البرازيل سياسة حكيمة في هذا الشأن ،حيث أنها قامت بتحديد مصطلح الكائنات الدقيقة على نحو ضيق يتطابق مع المفهوم العلمي السليم .كما أنها استبعدت من الحماية جميع الكائنات الحية والأجزاء والعناصر التي تتكون منها المواد البيولوجية الموجودة في الطبيعة أو التي يتم الحصول عليها بعزلها أو القيام بإعادة ترتيبها ، أي ترتيب التركيب الجيني أو البلازما الجرثومية الخاصة بأي كائن حي ،وكذلك الطرق البيولوجية الطبيعية التي تستعمل لإنتاج هذه المواد وقصر الحماية على الكائنات الدقيقة التي عدلت صفاتها بفعل المخترع عن طريق الهندسة الوراثية دون الكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة.[2]

ثالثا: موقف الدول الإفريقية من حماية الكائنات الدقيقة

لقد كانت لإفريقيا رؤية واضحة بخصوص حماية الكائنات الدقيقة، وقد ظهر موقف إفريقيا واضحا من خلال المقترح الذي قدمته المجموعة الإفريقية بشأن هذا الموضوع إلى منظمة التجارة العالمية ،حيث اعتبرت أن المراجعة يجب أن تخص الجوهر وليس ما تم تنفيذه في هذا الشأن ،وأوضحت ضرورة امتداد مدة االتنفيذ إلى خمس سنوات بعد استكمال المراجعة للمادة 03/27(ب) للسماح للدول النامية باكتساب الخبرة اللازمة القدرة على تأسيس البنية الضرورية المطلوبة للوفاء بالتزاماتها .كما أنها أشارت إلى أن

[1] نفس المرجع،ص151.

[2] نفس المرجع،ص154.

هناك عدم وضوح فيما يتعلق بما يمكن أن يكون قابلا للحصول على براءة اختراع ومالا يمكن ،ويرتبط ذلك خصوصا بالتمييز الواضح بين النباتات والحيوانات من جهة والكائنات الدقيقة من جهة أخرى لأن هذا يتعارض مع المبادئ الأولية لمنح براءة الاختراع ،حيث إن المواد البيولوجية الموجودة في الطبيعة تمثل اكتشافا وليس اختراعا،ولذلك يجب استبعاد النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الحماية وكافة أشكال الكائنات الحية الأخرى وأجزائها من الحماية ، أيضا العمليات الطبيعية التي تنتج النباتات والحيونات والكائنات الدقيقة يجب أن لا تحمى ببراءة اختراع .[1]

الفرع الرابع : استعمالات الكائنات الدقيقة

على الرغم من معرفة فنون التخمر واستخدامها في مجالات عديدة منذ قديم الأزل ،إلا أن علم الأحياء الدقيقة هو علم حديث لم يتجاوز مائة عام ، واليوم تشكل الكائنات الدقيقة وأنزيماتها عماد صناعات تدر بلايين الدولارات السنوية ،فتستخدم الكائنات الدقيقة لتصنيع العسل الأسود "molasses" والسائل المختمر المستخلص من الذرة "corn stuire liquor" وغيره من المواد الأولية ،كما تستخدم في تصنيع عدد كبير من المنتوجات الهامة مثل : الأحماض الأمينية "Amino acids" ، والفيتامينات وهرمونات النمو ،والأغذية والمشروبات والمضادات وغيرها من الأدوات الأولية.[2]

كما تستخدم الكائنات الدقيقة خاصة البكتيريا والفيروسات على نطاق واسع في مشروعات التكنولوجية الحيوية ،حيث تستعمل لإنتاج الأنسولين البشري ، وقدتوصل الباحثون إلى تكوين بكتيريا تحتوي على جينات الأنتروفيونات البشرية ،وهي عبارة عن بروتينات تعمل على وقف تضاعف الفيروسات مثل الفيروسات المسببة للأنفلونزا وشلل الأطفال، وهي تنتج داخل جسم الإنسان وتنطلق لمهاجمة الفيروس .[3]

المطلب الثاني :حماية نتاج الاستنساخ والهندسة الوراثية عن طريق براءة الاختراع

يعد كل من الاستنساخ والهندسة الوراثية نموذجين من بحر الاختراعات الحية القابلة للحماية عن طريق الإبراء ،إذ يدفعنا تعدد أمثلتها إلى دراسة هذين التقنيتين على سبيل المثال من أجل تسليط الضوء على الجوانب التطبيقية للتكنولوجيا الحيوية وكيفية اتصالها المباشر وغير المباشر مع أهم مجالات الحياة .

إضافة إلى الأنواع السالفة الذكر هناك تقسيمات أخرى للاستنساخ منها :

---

[1] نفس المرجع،ص155..

[2] أحمد حسام الدين عبد الغني محمد الصغير،**التكنولوجيا الحيوية وحمايتها بآليات الملكية الصناعية** ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة 2012،ص05.

[3] يحي راوية ، بن عشي حفصية ،المرجع السابق ،ص554.

1-الاستنساخ البشري : وهو الذي يتوقع إنجازه على البشر ، وهو نوعان:

أ- الاستنساخ الجسدي وهو الذي يتمثل في النعجة دوللي ، وفي تجربة الضفادع التي تمت في جامعة أكسفورد .

ب-الاستنساخ الجنسي وهو استخدام حيوا منوي وبويضة لتكوين النطفة ،ثم يتم عمل عدة نسخ من هذه النطفة ،بحيث تكون عدة أجنة يتم وضعها في رحم أم أخرى أو أكثر من أم لتتم عملية الولادة لعدة نسخ من هذه النطفة الأولية،وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات لأغراض شتى .[1]

وقد أجمعت معظم القوانين الدولية على تحريم وحظر الاستنساخ البشري حتى أن بعض النظم القانونية فرضت عقوبات مشدد على التجارب التي يتم إجراؤها على البشر باعتبارها من أعظم الجنايات الدينية والإنسانية وذلك مثل البرلمان الأرجنتيني والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في ندوة "الاستنساخ البشري رؤية شرعية" في أول يونيو 1997م .وغيرها من المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

2-الاستنساخ النباتي والحيواني : يعتبر حكم الاستنساخ النباتي والحيواني متردد بين الإباحة والندب و الوجوب والتحريم بحسب اعتباراته ومعطياته ، عملا بما ذهب إليه علماء الأصول .وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار التالي : (يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجلات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات و الحيوان ، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد) .[2]

الفرع الأول :تعريف الهندسة الوراثية:

أولا : التعريف اللغوي للهندسة الوراثية

تشمل كلمة الهندسة الوراثية كلمتين ، هندسة وهي التصميم والتخطيط للوصول إلى هدف معين ، وعلم الوراثة هو العلم الذي يهتم بدراسة كيفية انتقال الصفات الوراثية من جين إلى آخر .[3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للهندسة الوراثية

وردت عدة تعاريف للهندسة الوراثية أبرزها تعريف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO حيث عرفتها كمايلي :

---

[1] منصور كافي ،مرجع سابق ،ص183.

[2] نفس المرجع ،ص 190.

[3] فايزة مصاري ، حكيمة مصاري ، **الهندسة الوراثية بين العلم والقيم** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ص9 .

(genetic engineering modifying genotype and hence phenotype by transgenesis which is the introduction of a gene or genes into animal or plant cells .which leads to the transmission of the input gene (transgene) to successive generations.[1]

كما يعرفها بعض العلماء على أنها تعديل وتحسين وتقنية للكائنات الحية ،أو هي تطبيق للمبادئ العلمية الهندسية على صناعة مواد الوسائط الحيوية ،كالكائنات الدقيقة ، والخلايا الحيوانية والنباتية .[2]

ثالثا:الأسس التي تقوم عليها الهندسة الوراثية

1-المخزون الجيني الحامل لصفات الوراثية للكائن الحي عن طريق التحكم في مكانه ووظيفته ،ونقله من مكان إلى أخر .

2-التنوع الجيني الذي يؤدي إلى تمكين الإنسان من اختير نباتات ذات صفات مرغوبة .

3-استخدام تقنيات التهجين أسلوبا لزيادة نمو وإنتاجية المحاصيل والحيوانات وهذه الجينات تختلف في وظائفها وأشكالها، كما أنها تحمل الخصائص والصفات الوراثية ، والجينات التي تتحكم في نشاط الخلايا للكائن الحي ، بل تتحكم في خصائصه،وهذه المورثات مكونة من عشرات الآلاف من القواعد النيتروجينية التي تشكل كلمة سر أو الشفرة التي تتحكم في الأحماض الأمينية .[3]

رابعا: التعريف القانوني للهندسة الوراثية

ينظر القانون للتكنولوجيا الحيوية وبالخصوص لتقنية الهندسة الوراثية أوالتعديل الوراثي على أنها اختراعات واجبة الحماية وتمنح لأصحابها حقوق .[4]

الفرع الثاني : تطبيقات الهندسة الوراثية :

لا شك في أن الهندسة الوراثية أسهمت في تقديم فوائد ومنافع جمة في عدة مجلات ، فعلى سبيل المثال:

---

[1]A.Zaid،H.G hughes ،E.Porceddu،F.Nicholas،Glossary of Biotechnology and genetic engineering. FAO resaerch and technology ،paper9,Rome2001,page79.

[2]فايز مصاري ،حكيمة مصاري، المرجع السابق ص10.

[3]سعد المغازي عبد المعطي محمود،**الأغذية المحورة وراثيا أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية دراسة مقارنة**، الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه ،ماليزيا ،العدد01،يناير2017،ص161.

[4] محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة الجزائر 2014. ص 27 .

1-تم هندسة حشرات جينيا لتعمل ضد الآفات الزراعية التي تهاجم المحاصيل ، وتقضي على هذه الآفات .

2-هندسة أنواع أخرى عن طريق الهندسة الوراثية لكي تصير مقاومة لمبيدات الأعشاب ، ومبيدات الحشرات ، والأمراض الفيروسية ، ونباتات قادرة على تحمل الجو البارد ، بل عن طريق الهندسة الوراثية أمكن استنباط أصناف من الحبوب تزرع داخل المياه المالحة كالأرز مثلا .

3-كما تم إنتاج العسل الدوائي عن طريق النباتات التي تم تعديل أزهارها ورثيا.

4-إنتاج نوع من الأرز غني بالحديد،ويقاوم مرض الأنيميا المنتشر في قطاعات واسعة بين سكان بعض الدول.

5-كما تم إنتاج صنف من فول الصويا مقاوم لمبيدات الأعشاب إن بعض الدراسات أثبتت أن فول الصويا المحور وراثيا يحتوي على بعض المواد الضرورية للوقاية من أمراض القلب والسرطان .

6-كما تم إنتاج نبات قطن مهندس وراثيا ،ويعد القطن من أنجح المحاصيل التي عدلت وراثيا ،وكان هذا النوع من القطن معدل وراثيا يقاوم أخطر الآفات التي تصيبه، بل تم تطوير جينات تحور خصائص القطن ويهدف هذا المشروع إلى تطوير نباتات قطن تحمل جينات غريبة تشفر بصبغة زرقاء ، وهو ماحدث بالفعل عام1997م من إنتاج قماش أزرق من هذا القطن ، مما قلل من الحاجة إلى الصبغ ووفر لونا ثابتا ،كما له القدرة على إنتاج البلاستيك .

7-بل تم استنساخ جين من إحدى النباتات المعروفة ب Arabidopsis أو رشاد أذن الفأر.[1]وبإضافة هذا الجين إلى بعض المحاصيل يقوم بإنتاج إنزيم يعمل على حث النباتات على حفظ وتخزين بعض المركبات التي يمكن استخدامها كمواد أولية لإنتاج البلاستيك دون أن يؤثر هذا على صحة النبات.[2]

8-وكذلك إنتاج الأرز الذهبي المضاد للعمى ، وذلك عن إدخال جينات لها القدرة على تكوين مادة البنياكاروتين ، وهي المادة الأساسية لفيتامين ح المسؤول عن الإصابة بالعمى .

9-وفي مجال العلاج الطبي تم إنتاج لقاحات لبعض الأمراض مثل الملاريا ، وإنتاج مصل فيروس التهاب الكبد الوبائي B وهرمونات مثل الأنسولين وهرمون النمو ومواد لإذابة تجلطات الدم ومواد مسببة لتجلط الدم ومنبه لتكوين الخلايا اللمفاوية وإنتاج بكتيريا تحتوي على جينات الإنتروفينات البشرية وهي عبارة عن بروتينات تعمل على وقف تضاعف الفيروسات مثل الفيروسات المسببة للأنفلونزا ، أو شلل الأطفال ، والإنتيفيرون المضاد للسرطان.

---

[1] Arabidopsis: أورشاد أذن الفأر ،أو رشاد ثال ،هو نوع من النباتات يتبع جنس رشاد الصخر ضمن فضيلة الكرنبية وهي نباتات زهرية صغيرة تعتبر إحدى أهم النباتات في دراسة تطوير النباتات ، يعده العلماء فأر تجارب نباتي ،ينجز دورة حياته في مدة قصيرة لا تتجاوز ستة أسابيع ، انطلقت شعبيته من صغر مكونه الجينومي .

[2] سعد المغازي عبد المعطي محمود ، المرجع السابق ، ص162 .

10-وفي مجال الإنتاج الحيواني فإن الأعلاف التي تقدم للحيوانات هي محورة وراثيا أو تحتوي أجزاء خضعت لتعديل أو تحوير وراثي ، كما تم إنتاج هرمون يسمى هرمون النمو البقري عن طريق هندسة الجينات ، يزيد هذا الهرمون من إنتاجية حليب الأبقار ، كما تستخدم إنزيمات (خمائر) معدلة وراثيا مأخوذة من غشاء معدة الحيوانات تستعمل في تجبين اللبن ، وفي صناعة الجبن بشكل كبير

11-وفي مجال الإنتاج السمكي تم عزل جينات هرمونات النمو من سمك السلمون المرقط ونقلها إلى عدد من أنواع الأسماك التجارية الأخرى ، وإنتاج السمك الذكري المتفوق كبير الحجم باستخدام تقنية التحوير الوراثي .

12-كما توصلت هذه الأبحاث إلى إمكانية إنتاج البروتين البشري لأغراض علاجية عبر استخدام تقنيات التحوير الوراثي (على شجرة مطاط محورة وراثيا)وتعمل هذه الشجرة كمفاعل حيوي Bioreactor رخيص الثمن ومتجدد ينتج الدواء الكيمياويات الصناعية بكميات كبيرة ، ويستخدم هذا البروتين البشري كعلاج مغذ لبعض المرضى في غرفة العناية المركزة [1]

13-الجينوم البشري : لفظ جين مأخوذة من الكلمة اليونانية : جينوس التي تعني الأصل أو النوع أو النسل ومصطلح جينوم بالإنجليزية منقسمة إلى قسمين هما جين Gene وتعني الموروث ومصطلح كروموزوم Chromosomeوتعني الصبغيات ومصطلح الجينوم البشري يعني كتلة المادة الوراثية ، أي يضم مجموعة الجينات أو المورثات الموجودة في خلايا البشر . والجين هو قطعة من الحمض النووي ADN. وبعد اكتشاف قوانين الوراثة ، واكتشاف أسرار المادة الوراثية من قبل واتسون وكريك تم إنشاء علم الوراثة الحديث مما أعطى دفعا قويا لعجلة الثورة البيولوجية . الهدف من مشروع الجينوم البشري هو فك الشفرة الجينية للإنسان لأنها تمثل ثورة جديدة في مجال الطب ، ومعرفة جميع القواعد الأزوتية المشكلة للصفات أو المورثات المتواضعة على الصبغيات . ومنه فإن المسار الطبيعي لبحوث الجينوم البشري هو التوجه نحو تحديد هوية الجينات التي تتحكم في وظائف البيولوجيا الطبيعية ، والجينات التي تتسبب في الأمراض أو التي تتفاعل بعضها مع بعض لتعجيل بحوث أمراض وراثية ، يمضي تحديد مواقع الجينات بشكل أسرع بكثير من تطوير علاجات للأمراض التي تسببها ن وسيؤدي مشروع الجينوم البشري إلى تجميع القوى العلاجية. هذا يعني أن المشروع يسعى إلى معرفة طبيعة الجينات التي تتحكم في جميع أجزاء الجسم ووظائفه ، وبهذه المعرفة نشخص الأمراض الوراثية ونحاول علاجها [2]

---

[1] سعد المغازي عبد المعطي محمود ، مرجع سابق ص 163.

[2] فاطمة الزهراء بن ماضي ، وحيد بلخضر ، الهندسة الوراثية برؤية بيوتيقية في ظل التحولات البيوتكنولوجية ، مجلة التدوين المجلد 12ن العدد2 ، 2020 ص –ص 311-312.

منذ الثمانينات ، توسعت حماية الملكية الفكرية لابتكارات تربية المحاصيل في الولايات المتحدة ، وتم تعزيز إنفاذها ، وقد شجع ذلك على تطوير وإدخال وتبني سريع لأنواع محورة جينيا ناجحة للغاية من فول الصويا والقطن والذرة و الكانولا ، لكن احتمالات نجاح التنمية الكاملة وانتشار الأصناف المهندسة وراثيا للمحاصيل ذات المساحات الصغيرة لا تبدو واضحة ، وتشمل التحديات معارضة المستهلكين للأغذية المعدلة وراثيا ، والتكلفة العالية للامتثال التنظيمي ، والصعوبات في الحصول على حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة .[1]

الفرع الثالث : تعريف الاستنساخ

أولا : التعريف اللغوي للاستنساخ

الاستنساخ في اللغة هو مصدر مشتق من فعل استنسخ أي اكتتب عن معارضيه ، والاستنساخ مأخوذ من كتاب الله،إذ قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **هُذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[58]

أي نستنسخ ما تكتب الحفظة ونأمر بنسخه وإثباته فيثبت عند الله تعالى . السين والتاء للطلب والاستدعاء ، فيكون الاستنساخ بمعنى طلب النسخ ، والنسخ معناه تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونقل الشيء من مكان إلى مكان ، ومن حال إلى حال .[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للاستنساخ :

هو توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل وتتشابه معه كليا أو جزئيا، وذلك على وفق طريقة علمية ما معينة وأسلوب جديد نوعا ما يخالف ما كان متعارفا عليه في السابق .[3]

وقد اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى الاستنساخ فعرف أيضا بأنه : محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء بحيث تستطيع الخلية من نقص أو إضافة لمحتوياتها الوراثية من غير طريق التكاثر التلقيحي .[4]

الفرع الرابع: أنواع الاستنساخ :

---

[1]Brian D .Wright ,plant genetic engineering and intellectual property protection،Agricultural biotechnology California series publication 8186 University of California ,Berkeley ،poge4

[2]منصور كافي ، الاستنساخ : مفهومه ، وأنواعه ، حكمه ، مجلة الإحياء ، العدد السابع سنة 2003 ص 183.

[3]منصور كافي ، مرجع سابق ، ص 183.

[4]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 206.

لقد بدأ تاريخ الاستنساخ مع ظهور ثورة البيولوجيا والهندسة الوراثية . ففي سنة 1952 قام البريطانيان (روبرت بريجز وتوماس كينج) بأول عملية استنساخ لإحدى الضفادع وفي سنة 1993م تمت عملية أول محاولة للاستنساخ البشري في الولايات المتحدة الأمريكية على الطريقة التوأمية ، وتم الإعلان عنها في مؤتمر الخصوبة الأمريكية بمدينة مونتريال ، وفي سنة 1997شهر فيفري أعلن العالم الاسكتلندي إيان ويلموت عن ميلاد النعجة دوللي بطرق الاستنساخ [1]

وبالتالي تنوعت مجالات الاستنساخ وتطبيقاته لتشمل عدة أنواع تختلف باختلاف الأحياء المطبقة عليها .

أولا : الاستنساخ الجزيئي : ظل العلماء يستنسخون الخلايا والجينات البشرية والحيوانية على المستوى الجزيئي وذلك طيلة عقود عديدة ، وبرر هذا الاستنساخ علميا بأنه يوفر للأبحاث كميات أكبر من الجينات والخلايا المتطابقة حيث يكون كل جزيء في تطابق مع الآخرين . ومع إتاحة كميات كبيرة في الدناADNالمتطابق يصبح في الإمكان إجراء تجارب علمية كثيرة ، وكثيرا ما يطلق على هذه العملية الاستنساخ الجزيئي ، وهي تعد عماد تكنولوجيا الدنا المركبRECOMBINANT.[2]

ثانيا : الاستنساخ بزرع النوى :

ظهر هذا في الثمانينات استنساخ أكثر تعقيدا لاستنساخ الحيوانات عرف باسم استنساخ زرع النوى ، حيث أن للخلية الجسدية نواة ثنائية المجموعة ، بمعنى أنها تحتوي على مجموعتين من الجينات إحداهما من الأم والأخرى من الأب ن وفي استنساخ زرع النوى تزرع النواة من بويضة لتحل مكانها نواة ثنائية المجموعة لخلية جديدة ، والاستنساخ يزرع النوى هكذا يكون فيه والد وراثي واحد بخلاف التكاثر الجنسي ، حيث يتشكل الكائن الحي الجديد باندماج المادة الوراثية للبويضة من مضغة مبكرة .[3]

ثالثا: الاستنساخ الخلوي :

وهذا الاستنساخ يتم على مستوى الخلية ويتم صنع النسخ في الاستنساخ الخلوي من خلايا تستمد من الجثمان ،أو الجسم ،وذلك بزرع هذه الخلايا على مستنبت في المعمل ،وتسمى الخلايا المنسخة ،ويكون تركيبها الوراثي متطابق من الخلية الأصلية وهذه الطريقة موثوق بها أيضا .[4]

---

[1] منصور كافي،المرجع السابق ص 184.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص 210-211.

[3] نفس المرجع ،ص211.

[4] نفس المرجع،ص211

الفصل الثاني:

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية و خصوصيتها

الفصل الثاني:

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية و خصوصيتها

بعد أن تم التطرق إلى المقصود بالتكنولوجيا الحيوية و قابلية الاختراعات الحيوية للحماية عن طريق الإبراء في الفصل الأول كإطار عام للمفاهيم اللازمة في هذه الدراسة،فيجب معرفة جانب الشروط التي يحصل بها المخترع على هذه البراءة،حيث تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط أخرى شكلية و هي التي تعنى بها هذه الدراسة،و تتمثل هذه الشروط في مجموع الإجراءات الواجب القيام بها من أجل الحصول على وثيقة البراءة،و هي إجراءات تطبق على سائر الاختراعات،أما إذا تعلق الأمر بالاختراعات الناتجة عن البيوتكنولوجيا فإن لهذه الإجراءات خصوصية نظرا إلى طبيعة المادة الحية التي تنطوي عليها الاختراعات الحيوية،و هو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة للإبراء

المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة ببراءة الاختراع الحيوية

المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة للإبراء

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يمر بها المخترع،يهدف منها استصدار براءة لحماية اختراعه و هي محددة في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع،و تعتبر هذه الإجراءات إجراءات إدارية يلزمها القانون و هي:

- ✓ شرط إيداع الطلب
- ✓ شرط الفحص
- ✓ شرط الإصدار و المنح
- ✓ شرط النشر

لهذا فإن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ و صون حق صاحب الاختراع،و إنما لابد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا و ذلك باتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به في هذا المجال.[1]

المطلب الأول: إيداع الطلب و فحص الاختراع

الفرع الأول: إيداع الطلب

يتعين على المخترع الذي يرغب في الحصول على البراءة تقديم طلب الإبراء إلى مصلحة البراءات،تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية باريس التي ألزمت كل الدول الموقعة على الاتفاقية على ضرورة إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية و مكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع و النماذج الصناعية و العالمات التجارية و الصناعية،و في الجزائر يقوم ما يسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المسمى اختصارا INAPI.[2]

أولا: إيداع الطلب حسب الأمر 03-07 :

[1] عجة الجيلالي , المرجع السابق, ص 125

[2] عدلي محمد عبد الكريم, خصوصية الشروط الشكلية لبراءة الاختراع, مجلة الدراسات القانونية و السياسية, جامعة الجلفة, المجلد 07, العدد 02, الجزائر 2021.

يشترط المشرع الجزائري على كل من يرغب بحماية اختراعه في الجزائر إيداع طلب كتابي صريح لدى الهيئة المختصة ألا و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و هو ما تنص عليه المادة 01/20 من الأمر 03-07 بقولها:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة."[1]

و بالتالي بصدور الأمر 03-07 أصبحت الكتابة شرطا مستحدثا لأن التشريع السابق المتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-17 لم يكن يتضمن الكتابة كشرط،خاصة و أن المادة 19 منه نصت على أنه يجب على كل من يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية.و في هذه الحالة يمكن للطلب أن يتم شفاهة،كون الشرط الوحيد في الطلب هو الصراحة،و يمكن لكل أنواع الطلب أن تكون صريحة سواء المكتوبة أم تلك الشفاهة. و بالتالي مع اشتراط المشرع الجزائري للكتابة بنصه في المادة 20 السالفة الذكر فإن مصطلح "تقديم الطلب" مفاده استبعاد المشرع لإمكانية التسجيل الالكتروني،فبهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة التي تعتبر إثبات الالتزام الكترونيا كإثباته مكتوبا على الورق. كما أن طلب البراءة يجب أن يشتمل على اختراع واحد فقط،أو عدد من الاختراعات تكون مرتبطة فيما بينها بحيث تمثل في مفهومها اختراعا شاملا واحدا،أي أن المشرع أخذ بوحدة الاختراع.

و لوحدة الاختراع أهمية للسلطة الإدارية،ذلك بدفع رسوم مستقلة عن كل براءة اختراع و ليس دفع رسوم لعدة اختراعات في براءة واحدة. و لقاعدة وحدة الاختراع دور لا يمكن تجاهله فيما يخص الإعلان عن الاختراع و إحاطة الجمهور علما به،إذ يسهل على الجمهور فهم الاختراع و إدارته أكثر فيما لو كان الإعلان عن أكثر من اختراع واحد.[2]

ثانيا: من يجوز له تقديم الطلب:

إن الحق في إيداع طلب البراءة يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي و طنيا كان أو أجنبيا،بيد أن المسألة معقدة نوعا ما،لأنه يجب بيان ما إذا كان الحق في البراءة يخول للمخترع أو المودع.

يرجع الحق في البراءة إلى من قام بالاختراع،أي إلى من قام بالاختراع،أي إلى المخترع أو خلفه،إلا أنه من الخطأ الاعتقاد بأن المشرع حسم هذه المسألة،بل

[1] المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] نجيبة بادي بوقميجة،**حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة**، دار الخلدونية،الجزائر 2018،ص ص 253،254 .

العكس فإنه يقضي كذلك بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة اختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع. تبين هذه الأحكام أن التشريع الجزائري أخذ بعين الاعتبار "مودع الطلب" لكونه يفترض أنه مبدئيا صاحب الاختراع. لكن تعد هذه القرينة بسيطة إذ يجوز لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك،أي بيان أن المودع ليس المخترع. و يمكن على سبيل المقارنة الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منح كذلك الحق في البراءة إلى المودع،أي طالب البراءة،بينما يلتزم المودع الأمريكي بإثبات أنه المخترع الأول و الأصلي للاختراع.

و على هذا يتبين أنه لا يتوجب على المودع في التشريعين الجزائري و الفرنسي أن يكون طلبه محتويا على سند يثبت صفته كمخترع.[1]

أما بخصوص الشخص الذي عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا فيمكنه في أجلي اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض،طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.[2]

هذا و حددت المادة 04 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري كل من لهم الحق في طلب الحصول على براءة اختراع في مصر،حيث أنه يحق لكل شخص مصري –طبيعي أو معنوي– الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع لمكتب البراءات في مصر كذلك الشأن بالنسبة للأجنبي الذي له مركز نشاط حقيقي في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو أي دولة تعامل مصر معاملة المثل،حيث يحق له تقديم طلب الحصول على براءة اختراع إلى مكتب البراءات في مصر.[3]

و الأصل أن يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع المخترع نفسه. فهو صاحب الابتكار و هو الذي له المصلحة الأولى قانونا في تملك البراءة و الإفادة بما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار و استغلال ابتكاره و حمايته عند الاعتداء عليه. إلا انه قد يحدث في بعض الحالات أن ينشأ الحق في طلب البراءة لشخص آخر غير مكتشف الاختراع،فالمشرع لم يوجب أن يتقدم بالطلب نفس المخترع

ما لم يمنع التنازل عن الحق في البراءة قبل طلبها أي التنازل عن الابتكار قبل تقديم طلب البراءة.[4]

---

[1] فرحة زراوي صالح،**الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية**،حقوق الملكية الأدبية و الفنية،إبن خلدون للنشر و التوزيع،وهران،يوليو 2006،ص 94.

[2] نجيبة بادي بوقميجة ،المرجع السابق،ص 257.

[3] سميحة القليوبي،المرجع السابق ص 64.

[4] سميحة القليوبي،مرجع سابق ص 65..

و قد نصت المادة الخامسة من القرار 2385 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بلبنان بتاريخ 1924/1/17 على أنه :" لكل شخص الحق في طلب الحصول على شهادة،فإذا كان هذا الشخص أجنبيا وجب عليه أن يكون له ممثل في لبنان."

أما القانون الجديد رقم 2000/240 فقد نص على أن:"

أ- لكل شخص الحق في طلب الحصول على براءة اختراع

ب-إذا اشترك أكثر من شخص في اختراع واحد فإن الحق بالبراءة يعود لهم جميعا و تكون البراءة متى صدرت ملكا لهم بحصص متساوية ما لم يتفقوا على خلاف ذلك خطيا.

ت-إذا توصل عدة أشخاص بصورة مستقلة إلى الاختراع نفسه فيعود الحق بالبراءة للمودع الأول."

هذا و تعترف المادة الثانية و العشرين،بالحق لصاحب البراءة أو لأحد ورثته. يعود إذا الحق بالبراءة إلى المخترع الأول الذي أودع اختراعه للحصول على هذه البراءة.[1]

- **إيداع شخص معنوي:** يجوز لكل شخص،سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم طلبا للحصول على البراءة،إلا أنه يشترط في حالة إيداع طلب من قبل شخص معنوي بيان صفة صاحب الإمضاء،و ذكر البيانات الخاصة به.
- **إيداع الأجنبي أو الوطني:** بينما ساوى المشرع المصري في الحقوق و الواجبات في شأن تطبيق أحكام براءات الاختراع بين المصري و الأجنبي و الحق في تقديم طلب البراءة داخل مصر طالما كان هذا الأجنبي ينتمي لإحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية،أو له مركز نشاط حقيقي في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.[2]

فإن التشريع الجزائري الصادر في 1966 يميز وضعية المخترع الجزائري عن وضعية المخترع الأجنبي،إذ كان يمنح للأول شهادة المخترع و للثاني براءة اختراع،و الوثيقتين مختلفتين من حيث النظام القانوني غير أن المشرع لا يميز منذ 1993 المخترع الجزائري عن المخترع الأجنبي.[3]

---

[1] نعيم مغبغب،**براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية دراسة في القانون المقارن**،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية،بيروت-لبنان 2009،ص 108.

[2] سميحة القليوبي،المرجع السابق ص 64.

[3] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ص ص 97,98.

- **وكيل البراءات:** ليس بالضرورة أن يقوم صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على البراءة بنفسه،بل أجاز له القانون أن يوكل عنه غيره في القيام بذلك الأمر. و لكن هذا الوكيل يجب أن يكون وكيل براءات أو محاميا.[1]

و على ذلك،يلتزم الوكيل بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل و يجب أن يبين الطلب إسم و عنوان الوكيل المخول له التوكيل و تاريخ الوكالة. و أن يكون مؤرخا و ممضيا من طرف الوكيل مع بيان صفته. بيد أن الاختراع يكون في بعض الأحيان نتيجة بحوث مشتركة،ففي هذه الحالة يمنح الحق في الإيداع لجميع المعنيين بالأمر على وجه الاشتراك.

- **في حالة المخترع القاصر:** اعتبر المشرع تصرفات القاصر نافذة إذا كانت نافعة له،و باطلة إذا كانت ضارة به،لكنه لا يجوز للقاصر استغلال اختراعه إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية.[2]
- **من لا يجوز له تقديم الطلب:** يمكن التساؤل عن وضعية التاجر الذي شهر إفلاسه،فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الإشكال فيجب اعتبار أنه يجوز للتاجر إيداع الطلب لأن هذا التصرف يعد عملا تحفظيا لا يسبب ضررا لجماعة الدائنين. غير أنه لا يعقل منح هذا الحق للوكيل المتصرف القضائي دون موافقة التاجر المعني بالأمر و هذا راجع لكون طلب الإيداع يعد حقا معنويا و ليس ماديا،و هو خاص بالمخترع. و لنفس السبب لا يجوز لدائني المخترع التمسك و لو باستعمال الدعوى غير المباشرة (L'action Oblique) فيجب ممارسة هذا الحق من لدن المدين لا غير.

و يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الاختراع من طرف المعهد،أما إذا كان الطلب قد حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني بالحصول على البراءة فتاريخ الإيداع هو تاريخ الإيداع الأول حسب ما جاء في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر التالية :"...يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل بما يأتي:

أ- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب و على رغبته في الحصول على براءة اختراع.

---

[1] صلاح زين الدين،**الملكية الصناعية و التجارية براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الثالثة،الأردن 2012،ص 48 .

[2] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص 98

ب-وصف الاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي موجب اتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة،يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي."[1]

إن عملية إيداع طلب البراءة شرط ضروري و جوهري للحصول على البراءة،هذا ما دفع معظم الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة جديدة لهذا الإيداع آلي و هي : الإيداع الإلكتروني و التي أصبحت تمثل 26.5% من إجمال طلبات الإيداع العالمية في الدول المتقدمة و لكن هذه الطريقة لم نجدها في الجزائر[2] كما سبق القول.

ثالثا: مضمون الطلب

إضافة إلى هذه الشروط المحددة في الأمر 03-07 فقد حدد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يتضمن طلب براءة الاختراع مجموعة من البيانات الإجبارية[3] حددتها المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه. فتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع،و كذا إيداعه لدى الجهة المختصة غير كافي،و إنما لابد من استيفاء هذا الأخير كافة الشروط القانونية اللازمة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية،و على هذا الأساس فإن أغلب التشريعات المقارنة تتفق على ضرورة أن يتضمن الطلب بعض البيانات الإجبارية لكي يكون جديرا بالحماية القانونية و كذا أحقيته بالموافقة من قبل الجهة المختصة.[4]

حيث يتعين إجباريا على المخترع في الطلب بيان عنوان الاختراع و تحديده بصفة دقيقة ضمن البيانات الإجبارية الموجودة في الملف،و يمنع عليه في ذلك استعمال تسمية مبتكرة،أو الأسماء الشخصية،أو كل تسمية قابلة لأن تكون علامة مصنع،لأن تحديد عنوان الاختراع هدفه تسهيل تصنيفه في قائمة

[1] نوارة حسين،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**،دار الأمل،الجزائر 2015،ص 31.

[2] عتيقة بلجبل،**النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع**،مجلة العلوم القانونية و السياسية،جامعة بسكرة،العدد 15،جانفي 2017،ص 137.

[3] أنظر الملحق رقم **(1)**.

[4] عبيد حليمة،**النظام القانوني لبراءة الاختراع** -دراسة مقارنة-،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أدرار،الجزائر 2014 ص123.

الاختراعات الأخرى، و هي شروط إلزامية بالنسبة لطلب إيداع البراءة الأصلية أو الشهادة الإضافية، مع دفع رسوم الإيداع و الإشهار، تحت طائلة بطلان طلب الإيداع.[1]

و تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الصادر بمناسبة تحديد كيفية إيداع براءات الاختراع و إصدارها على مجموعة من البيانات الإلزامية حيث تنص على :" يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

أ- إسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه،و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة و عنوان مقرها،على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

و إذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين،يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

ب-إسم و عنوان الوكيل إن وجد و المخول له القيام بالإيداع و كذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه."

يتضح من نص المادة المعلومات التي يجب أن يشملها الطلب،و هي معلومات خاصة بالمودع أو وكيله إن وجد، و هكذا تضيف الفقرة **(ج)** و ما أدناها من نفس المادة المعلومات الخاصة بالاختراع كما يلي:"

ج- عنوان الاختراع،أي تسميته المدققة و الموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص،أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

د- و عند الاقتضاء اسم المخترع أو المخترعين.

هـ- و عند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية للإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه.

و- البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

ز- قائمة المستندات المودعة،تبين عدد صفحات الوصف و عدد لوحات الرسم و كذا الوثائق الملحقة بها و المتعلقة بالأولوية.

[1] نوارة حسين،المرجع السابق ص 31

يجب أن يكون الطلب مؤرخا و ممضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله،و تبيين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

و في حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم."[1]

رابعا: مرفقات الطلب

و هي المستندات الإجبارية التي اشترطها المشرع الجزائري لترافق الطلب،فيجب على مودع الطلب أن يعزز طلبه بهذه الوثائق المنصوص عليها في المادة 02/20 من الأمر 03-07 كما يلي:" يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

- استمارة طلب ووصف للاختراع و مطلب أو عدد من المطالب و رسم أو عدد من الرسوم عند اللزوم ،و وصف مختصر.
- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة."

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أحال كيفية تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي يقصد به المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المذكور آنفا. حيث جاءت المادة 3 من هذا الأخير بمرفقات الطلب الإلزامية على النحو الآتي:

1/- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

2/- وصف الاختراع،المطلب أو المطالب،الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف،و مختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين و تحرر باللغة الوطنية. و يمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أية لغة أخرى.

3/- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

4/- وكالة الوكيل،في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل،تحرر وفقا للمادة 8 أدناه

5/- وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

[1] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفية إيداع براءة الاختراع و إصدارها مؤرخ في 2 أوت 2005 ج ر عدد 54.

6/- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع،يحرر وفقا للمادة 9 أدناه."[1] و هكذا يتضح لنا من نص المادة المرفقات الإجبارية لطلب التسليم و هي وصف الاختراع أو ما يسمى بالمذكرة الوصفية يأتي مختوم بظرف،و من الثابت أن الوصف التفصيلي يعد ورقة أساسية في ملف الإيداع،لهذا حدد المشرع بدقة الشروط التي يجب أن تتوافر فيه من ناحية الشكل و المضمون.[2] فيجب جمع مختلف أوراق الوصف و ترتيبها لتسهيل استعمالها و استبعاد كل صعوبة في القراءة،كما يجب ترقيمها و العبرة من ذلك تحقيق صحة أو راق الوصف. و إذا كان صاحب الطلب مضطرا أثناء شرح الوصف،لذكر وجود براءة سابقة جزائرية كانت أو أجنبية،فإنه يلزم بيان رقمها النهائي و البلد الذي أصدره.[3] أما الرسوم فتكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي و نزع الغموض الذي يسوده،و الشروط الواجب توافرها في الرسم محددة بصورة دقيقة في النص التنظيمي. أما المطالبات فتكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار استغلال الاختراع لهذا تخضع المطالبات في التشريعين الجزائري و الفرنسي لقواعد آمرة.[4] بالإضافة إلى رسوم التسجيل و الإبقاء،على أن هذه الأخيرة سنوية تصاعدية تزداد مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة كمقابل للحماية التي يضمنها القانون للاختراع. من خلال ذلك،أراد المشرع الجزائري ربط استمرا البراءة بدفع الرسوم التنظيمية،حيث نص على هذا الالتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية،وقرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المدة المحددة قانونا.[5]

خامسا: آثار تقديم الطلب:

يترتب على تقديم طلب الإبراء عدة آثار يمكن ذكرها كما يلي:

1/-التمتع بحق الأولوية: يتمتع المودع بحق الأولوية باعتباره أول من تقدم بطلب الإبراء و يسري هذا الحق من تاريخ الإيداع لطلب البراءة المستوفي لشروطه القانونية،و هذا الحق له أهمية بالغة لتحديد من له الحق في ملكية الاختراع خاصة إذا كانا أمام اختراع توصل إليه عدة أشخاص في وقت واحد و كان كل منهم مستقلا عن الآخر فالأولوية هنا تعود إلى المودع الأول لطلب البراءة. و لعل الحكمة من وراء منح هذا الحق إلى أول مودع تعود في الأصل إلى رغبة المشرع في ضمان استقرار الأوضاع القانونية

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275

[2] أنظر الملحق رقم **(2)**

[3] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ص ص 110،111.

[4] فرحة زراوي،مرجع سابق ص 113.

[5] نوارة حسين،المرجع السابق ص 32.

في حالة تعدد المخترعين،كما أن حق الأولوية يساهم في دفع المخترعين إلى الإسراع في الإعلان عن اختراعهم و لهذين السببين نصت معظم التشريعات على هذا الحق.[1]

2/- الحق في الحماية المؤقتة: يتمتع المودع بمجرد إيداعه لطلب البراءة بحماية مؤقتة لاختراعه تسري من تاريخ الإيداع و هو ما أخذت به أغلب التشريعات حيث تنص المادة الرابعة من القانون الجزائري لبراءات الاختراع على أنه:" يعتبر الاختراع جديدا...و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية." و نستنتج من هذا النص أن تاريخ بدء الحماية يسري من تاريخ الإيداع،كما تنص على هذه الحماية المادة 57 من نفس القانون على انه :"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع،و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع."و بمفهوم المخالفة يكيف المشرع الجزائري الوقائع التي تمس حقوق المخترع بعد إيداع طلب البراءة فإذا تم منح صاحب الطلب البراءة فإنها تمتد إلى عشرين سنة تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب طبقا لنص المادة التاسعة من قانون براءة الاختراع و هذا ما تبناه المشرع المغربي بمقتضى المادة 17 من قانون حماية الملكية الصناعية.[2]

الفرع الثاني: فحص الاختراع:

يحق لمسجل براءات الاختراع أن يفحص طلبات و تسجيل الاختراع عندما يتقدم إليه.

و عندئذ تقتصر سلطته حيال طلبات تسجيل براءات الاختراع على فحص تلك الطلبات من الناحية الشكلية.[3] للتحقق من مدى مطابقته للشروط القانونية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع.[4] ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع و ملف البراءة و قد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي[5]:

---

[1] عجة الجيلالي،المرجع السابق ص 135.

[2] عجة الجيلالي،مرجع سابق ص ص 137،138 .

[3] صلاح زين الدين،المرجع السابق ص 59

[4] عجة الجيلالي،المرجع السابق ص 139

[5] ونوغي نبيل،**شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**،المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي،العدد 7،يوليو 2016،ص 116 .

أولا: نظام الفحص الجامع (نظام الفحص السابق):

إن مقتضى الأخذ بهذا النظام أن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات تلزم بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية و الشكلية معا. فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب و إيضاح البيانات الواجب قيدها له،تتأكد الإدارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع،و تقوم بعرض الاختراع على الخبراء المتخصصين في ذلك و التابعين للجهة الإدارية لفحص و إيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي،و إجراء التجارب العلمية عليه و تقرير نجاحه في المجال المخصص له الاختراع. و للجهة الإدارية نتيجة لذلك رفض الطلب إذا لم تتوافر إحدى الشروط الموضوعية كما إذا ثبت مثلا عدم صلاحية الاختراع التطبيقي الصناعي.[1]

ثانيا: نظام الفحص الشكلي (نظام عدم الفحص السابق):

لا يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته،أي من الناحية الموضوعية،و إنما ينحصر الفحص على طلب البراءة للاختراع و مرفقاته،أي من الناحية الشكلية. لذلك يسمى هذا النظام بنظام عدم الفحص السابق (الفحص الشكلي) لأن مسجل البراءات في ظل هذا النظام لا يتدخل في موضوع الاختراع و محله و فحصه فني،بل ينحصر دوره في الاختراع قانونيا،أي التأكد من توافر الشروط الشكلية في الاختراع من حيث تقديم الطلب لتسجيله و وصف الاختراع و مرفقاته.[2]

ثالثا: نظام الفحص المشروط (نظام الإيداع المقيد أو المحدود)

بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين،و المتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلا،أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد و المال لتشعب إجراءاته،فقام نظام جديد يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية و يركز أكثر على الطلبات التقنية لارتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم على الاعتراض عن أي نشاط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها.[3]

المطلب الثاني: إصدار براءة الاختراع و شهرها

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق ص 195.

[2] صلاح زين الدين،المرجع السابق ص 61

[3] ونوغي نبيل،المرجع السابق ص ص 117،118.

في حالة استيفاء الطلب للشروط تصدر المصلحة المختصة براءة اختراع عن طريق تقديم شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع و بالتالي تدون البراءة في سجل البراءات و تنشر في النشرة الرسمية للبراءات.[1]

الفرع الأول: منح براءة الاختراع

يستحق المودع براءة الاختراع عندما ينتهي الفحص الذي تجريه المصلحة المختصة إلى مطابقة طلب المودع للاشتراطات القانونية للإبراء و عندئذ تقوم هذه المصلحة بإصدار شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع و ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.[2]

تصدر شهادة براءة الاختراع على شكل مقرر يسلم من طرف المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[3]

و يمكن لأي شخص أن يحصل بطلب منه إما عن نسخة مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات و إما على نسخة من التقييدات التي لاتزال مسجلة على البراءات المسلمة على سبيل الرهن و غما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد. و تسلم المصلحة المختصة أيضا مستخرجات تتعلق بعنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الامتيازات و إما بيان دفع الرسوم السنوية.

الفرع الثاني: شهر براءة الاختراع و نشرها

بعد أن تمنح البراءة و إذا لم تكن معارضة في طلب البراءة،أو قدمت معارضة و رفضت،و تكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة،تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءات الاختراع و تقييد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة،كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض و هدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة عن هذا الاختراع.[4] حيث تمسك الهيئة المختصة سجلا يطلق عليه سجل البراءات (Registre Des Brevets) تدون فيه كافة البراءات التي تم تسليمها،و المنطق يقضي بقيدها حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها و اسم صاحبها و تاريخ الطلب و التسليم. تبعا لهذا يجوز لأي

[1] نجيبة بادي بوقميجة،المرجع السابق ص 263.

[2] عجة الجيلالي،المرجع السابق ص 114.

[3] أنظر الملحق رقم **(4)**.

[4] ونوغي نبيل،المرجع السابق ص 118

شخص الاطلاع لدى غدارة المعهد على كافة براءات الاختراع المسجلة و الحصول على نسخة منها على نفقته.[1]

المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة ببراءات الاختراع الحيوية

ينتهي استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بتسجيل البراءة بمنح الوثيقة الخاصة بالحماية،و من المتفق عليه أن هذه الإجراءات تمتد إلى كافة مواضيع البراءة فهي سارية المفعول على جميع الاختراعات،إلا ما تلعق منها بالاختراعات الحيوية نظرا لطبيعة المادة الحية التي لا تتلاءم و الأنظمة القانونية التي أعدتها معظم التشريعات للتعامل مع مواضيع الملكية الفكرية التي يناط حمايتها،فبعد أن توسعت مواضيع التقنية الحيوية مثل التغذية و الأدوية و الصحة العامة كان لابد من إعداد نظام يتماشى معها،و هكذا أصبح لإجراءات حماية هذا النوع من مواضيع الاختراعات خصوصية تلائم ذاتيتها و طبيعتها الخاصة.

المطلب الأول: اتساع نطاق مجالات الإبراء إلى محل البراءات الحيوية و الاستثناءات الواردة عنه

الفرع الأول: اتساع نطاق مجالات الإبراء إلى محل البراءات الحيوية

لقد توسعت اتفاقية تريبس إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات،إذ أنها تقرر في مادتها 01/27 أنه يتعين إتاحة البراءات لكل اختراع،سواء كان منتجا أو طريقة صنع،في كل مجالات التكنولوجيا،شرط أن يكون جديدا و منطويا على نشاط إبداعي و قابلا للتطبيق الصناعي،و يتعين منح براءات .

الاختراع و التمتع بما ينجم عنها من حقوق،أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا و سواء كانت المنتوجات مستوردة أو منتجة محليا،و هذا ما لا نجد مقابلا له في اتفاقية باريس. و قد سجلت اتفاقية تريبس تغيرا تاريخيا في مجال الملكية الصناعية،بإدخال تعديلات عميقة فيما يتعلق بالبراءات الصيدلانية،و هذا تماشيا مع التطور الهائل الذي شهده هذا الميدان في الآونة الأخيرة،كما أن العديد من القرارات القضائية الهامة تم اتخاذها خاصة بشأن البراءات الصيدلانية،فبعد أن كان أكثر من 50 دولة لا تحمي المنتجات الصيدلانية أجبر اتفاق التريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على هذه الحماية.

[1] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ص 120.

و قد منحت الاتفاقية مهل لتعديل قوانين الدول التي تريد الانضمام إليها مما يتفق و أحكامها،و ذلك بتأجيل تطبيق الأحكام المتعلقة بهذا المجال،فقد يدوم هذا التأجيل 5 سنوات،إضافة إلى الأربع سنوات الممنوحة عامة للدول النامية،و زيادة على مهلة السنة الممنوحة لكافة الأعضاء فيها،ليبلغ مجموع المهل 10 سنوات كاملة. و إذا كانت اتفاقية تريبس لا تشكل قانونا موحدا لكنه يتضمن حد أدنى من الحماية مضمون،و كل عضو في منظمة التجارة العالمية يمكنه منح حماية أكبر من تلك المقررة من الاتفاقية و إن كان غير مجبر على ذلك.[1]

- **إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة و طرق إنتاجها:** سمحت اتفاقية تريبس بإبراء

الكائنات الدقيقة و طرق إنتاجها و ذلك عندما استثنتها من الحالات التي مكنت فيها الدول من منع قابلية الحصول على البراءات بشأنها،إذ نصت على :"يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: .....

ب/- النباتات و الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة."

و ينشأ الخلاف حول هذه المادة من حقيقة أنها تنصب على مسألة عالية الحساسية و التي تتعلق بأشكال الحياة و إمكانية تسجيلها كبراءات اختراع،و تتبع أسباب هذا الخلاف ليس لاعتبارات تجارية فقط بل لأنها تشتمل كذلك على اعتبارات قانونية و أخلاقية و بيئية و اجتماعية مهمة و الأكثر جدلا من بينها ما يلي:

1/- تمنح براءة الاختراع حائز الحق حقوقا استئثارية للملكية الفكرية و الاستغلال التجاري مما يعني منع الغير من استغلال الموضوع محل البراءة أو استخدامه أو

عرضه للبيع أو بيعه أو توريده أو توزيعه،و عندما تمتد هذه الحقوق لتشمل المادة الحية (النباتات و الحيوانات) فمن السهل أن تصل إلى الاستيلاء على الموارد الوراثية للجنوب و التي تشكل جزءا من التنوع البيولوجي و الحيوي الطبيعي و كذلك المعارف التقليدية و الخبرات المحلية التي تراكمت على مر القرون.

2/- تلزم المادة 27 فقرة 3-ب الدول بأن تسمح بتسجيل براءات الاختراع العمليات التي تتعلق بالكائنات الدقيقة و العمليات الميكروبيولوجية،و هذا بالإضافة إلى التفسير الفضفاض للإبداع في دوائر براءات الاختراع الوطنية،و يشجع بالإضافة إلى ذلك على الاستيلاء على الأصول البيولوجية للدول النامية عن طريق الشركات الكبرى للشمال.

[1] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق ص ص 114،115.

3/- غياب تعريف يتمتع بالإجماع لمصطلح "الكائن الدقيق" فبينما هناك اعتراض في العديد من دوائر الدول النامية و كذلك الدول المتقدمة أنه من حيث المبدأ يجب أن تكون أشكال الحياة الطبيعية قابلة للتسجيل،ربما يكون هناك ميل للسماح بتسجيل الكائنات المعدلة وراثيا فقط بتسجيل الكائنات المعدلة وراثيا فقط (البكتيريا أو الفطر أو الطحالب أو الحيوانات وحيدة الخلية أو الفيروسات)،و هناك في نفس الوقت اعتراض قوي على توسيع تعريف المصطلح لكي يشمل الأنسجة الحية أو الخلايا المعزولة أو الكائنات الحية الخلوية أو الأعضاء أو الحمض النووي التي يتم الحصول عليها من الكائنات الأعلى بما في ذلك البشر.

4/- أما بالنسبة للمسائل الأخلاقية بشأن توسيع مجال براءات الاختراع لأشكال الحياة كما تنص عليه اتفاقية تريبس،فالعديد من التقاليد الثقافية و الدينية في العالم الإسلامي و خارجه تنظر إلى مثل هذا التوسيع بالنسبة للكائنات الحية على أنه خطأ جوهري و تنتهك المطالبة بذلك الإيمان بالخالق و العقيدة و بأن تلك الحياة هي هبة الخالق و ميراث مشترك للبشرية.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نطاق البراءة الحيوية

نجد أن اتفاق تريبس يوجب على الدول الأعضاء إتاحة إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات كقاعدة عامة،غير أنها أجازت للدول الأعضاء أن تستثني بعض طوائف الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة.[2]

و مهما يكن فاتفاق تريبس تجيز للدول الأعضاء أن تستثني من القابلية للحصول على البراءة الاختراعات التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة و التنوع البيولوجي و التي تمس بحياة الإنسان و صحته.[3]

أولا: نتاج الاختراعات النباتية و الحيوانية

لقد أجازت المادة 3/27 (ب) من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة اختراع النباتات و الحيوانات و الطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح و

[1] رزيق عادل،مداود سمية،المرجع السابق ص ص 519،520.

[2] بلقاسمي كهينة،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس و اليوبوف،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر 25 جانفي 2017،ص 39.

[3] بلقاسمي كهينة،مرجع سابق ص 42.

الإخصاب و التهجين،و هذا الحكم يتوافق مع تشريعات غالبية الدول،و التي تؤكد على عدم قابلية جميع أشكال الحياة و الوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على البراءة.[1]

و الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في أمر 2003 استبعد حماية الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات،و لكن ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري تدارك موضوع الأنواع النباتية أو ما يعرف بالأصناف النباتية الجديدة

(Les Obtentions végétales) ذلك لأنه لم ينسجم مع أحكام اتفاقية اليوبوف المبرمة سنة 1961 و المتعلقة بحماية الأنواع النباتية الجديدة،فأصدر قانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،و حسن ما فعل لأنه تطور البحث العلمي في المجال الزراعي فتح المجال أمام الفلاحين للحصول على أنواع نباتية جديدة عن طريق التهجين (Hybride) أو الانتقاء (Sélection) حيث يكون صنف النباتات مبتكرا إذا تم تغيير جوهري لمكونات البيئة الوراثية للنباتات.[2]

ثانيا: الاختراعات ذات الأصل البشري

أجازت المادة 03/27 (أ) من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة للمعالجة و هذا الحكم يتوافق مع المبدأ المعمول به في كثير من التشريعات المقارنة حيث أنه مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية،نقلا عن المادة 04/52 من اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ 1973)،حيث أن المادة 04/52 تنص أنه

...لا تدخل طرق جراحة و علاج الإنسان الحيوان في عدّاد الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي،و لا يسري هذا الحكم على المنتجات و خصوصا المواد و المركبات التي تستخدم لممارسة هذه الطرق و قد قامت غالبية الدول الأوروبية بنقل هذا الحكم في تشريعاتها.

و بالرغم من أن تشريعات بعض الدول لا تستبعد صراحة طرق التشخيص و العلاج و الجراحة من القابلية للحصول على البراءة،إلا أن القواعد العامة تقتضي استبعاد هذه الطرق من إمكانية الحصول على البراءة لعدم توافر أحد شروط منح البراءة و هو عدم القابلية للتطبيق الصناعي.[3]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ،المرجع السابق ص 76.

[2] بلقاسمي كهينة،المرجع السابق ص 38

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان،المرجع السابق ص 71.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذا الاستثناء أي أنه يسمح بإبراء الابتكارات ذات الأصل البشري رغم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة السائدة في المجتمع الجزائري و رغم الأضرار الخطيرة المترتبة على ذلك،حيث سيمنع في المستقبل من التوصل إلى طرق و أساليب جديدة للتشخيص و المعالجة و الجراحة المتعلقة بجسد الإنسان و التي استثنتها كافة التشريعات الداخلية و الدولية من الحصول على البراءة،بما في ذلك اتفاقية تريبس،و لاعتبارها مجالات حيوية و ضرورية لديمومة الإنسان على وجه الأرض و تساهم في التقدم ورقي المجتمعات الأمر الذي يستحسن معه عدم الاستئثار باستغلالها بموجب قوانين الملكية الفكرية،و باعتبار أن الإنسان و الحفاظ على الجنس البشري هو الغاية الأولى و النهائية للتنمية المستديمة،كان لابد من إقرار هذا الاستثناء للنظام العام و الآداب العامة. و عادة ما يشمل هذا الاستثناء كل اختراع يتضمن المساس بصحة و جسم الإنسان أو أجزائه أو مكوناته أو مشتقاته كخلايا الدم و المصل و البروتين البشري و الهرمونات و الجينات و عمليات الاستنساخ. و لعل الغاية من وراء منع الحماية القانونية للابتكارات المتعلقة بجسم الإنسان أو أجزائه هي أنها مادة غير صالحة للتملك و الاستغلال و يتناف في احتكارها بالحماية مع المبادئ الأخلاقية و المعتقدات السائدة في أغلب المجتمعات.[1]

ثالثا: الابتكارات المضرة بالبيئة

و عند الحديث بهذا الشأن فالملاحظ أن المادة 02/27 من تريبس أجازت للدول الأعضاء أن تستثني من القابلية للحصول على براءة اختراع الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة. و لذا أثار استخدام

الهندسة الوراثية في الإنتاج الحيواني و النباتي جدلا كبيرا في مختلف الدول حول أثر هذا الاستخدام على البيئة و الغذاء.[2]

فاعتبار البيئة مجموعة من العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجية و العناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية. و يعتبر الحفاظ على البيئة و حمايتها من التلوث هدف يسعى إلى تحقيقه جميع البشر،و تهتم الكثير من التشريعات الدولية و الوطنية بوضع الأسس الكفيلة بعدم الإضرار بها و منع أي تعدي على سلامتها،و تتضمن معاهدة الجات على الاستثناءات الخاصة بأحكام التجارة لحماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات و الموارد غير المتجددة،و لتحقيق هذا الهدف حددت الاتفاقية المتعلقة بمعايير الصحة النباتية التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لحماية السكان و النبات و

[1] عدلي محمد عبد الكريم،المرجع السابق ص ص 145،146

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان،المرجع السابق ص 70.

الحيوان من أية مخاطر. كما تم تشكيل لجنة تابعة لمنظمة التجارة العالمية مختصة بقضايا التجارة و البيئة،و من أهم مهامها تحديد العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف و قواعد التجارة بمنظمة التجارة العالمية،و علاقة حماية البيئة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) و أثر استخدام المعايير البيئية على النفاذ على الأسواق خاصة الدول النامية.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية يختلف من دولة لأخرى،فهناك تشريعات تستبعدها من الحماية ببراءة الاختراع و لكنها تحميها على أساس آخر،في حين هناك تشريعات تحميها ببراءة الاختراع،و هناك أخرى تستبعدها من الحماية إطلاقا و خاصة الدول النامية.[2]

المطلب الثاني: خصوصية مبدأ الإفصاح

من المعلوم أن نظام البراءات قائم لتشجيع المخترعين على الإفصاح عن اختراعاتهم للمجتمع،و في المقابل فإنهم يحصلون على ميزة تنافسية باحتكارهم لاختراعاتهم طوال مدة البراءة،و لهذا السبب فقد أوجبت التشريعات المختلفة على من يتقدم بطلب للحصول على البراءة أن يفصح عن اختراعه حتى يمكن المجتمع من الاستفادة منه،و حتى يمكن للغير من القيام بالأبحاث العلمية اللازمة للتطوير

بناء على ما وصل إليه المخترع من نتائج علمية.[3]

و عادة ما يعرف الإفصاح في مجال براءة الاختراع على أنه الكشف عن المعلومات و عاصر الاختراع بطريقة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليا. فيعد شرط الإفصاح أحد الالتزامات الملقاة على عاتق المخترع في مقابل تمتعه بالحقوق الاستئثارية على اختراعه تلزم الغير باحترامها،و لقد اعتبرت المادة 29 من اتفاقية تريبس هذا الشرط عنصرا إجرائيا لا غنى عنه عند التقدم بطلب الحصول على البراءة لحماية الاختراع،و ألزمت التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع بتبنيه في نصوصها باعتباره أحد الشروط الشكلية الهامة المفروضة على المتقدم بطلب البراءة نتيجة لما يتيحه من تمكين فاحص البراءة من التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية،فضلا على

[1] بلقاسمي كهينة،المرجع السابق ص ص 42،43.

[2] بلقاسمي كهينة،مرجع سابق ص 42.

[3] أحمد حسام الصغير،الملكية الفكرية و التكنولوجيا الحيوية،دار النهضة العربية 2015 ,ص 194

أهميته في مجالات عدة منها ما يخدم مصالح الدول المتقدمة،و منها ما يكرس مقتضيات التنمية المستديمة.[1]

الفرع الأول: أهمية الإفصاح

تتجلى أهمية الإفصاح في مجال براءة الاختراع في أن مبدأ الإفصاح يتماشى مع الأهداف المعلن عنها في اتفاقية تريبس بموجب المادة السابعة،و التي تؤكد على أن الحماية المقررة في نصوص هذه الاتفاقية يجب أن تساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و التوازن بين الحقوق و الواجبات.[2]

و يعتبر الإفصاح عن الاختراع أهم ميزة حصلت عليها الدول النامية و الأول نموا في منظمة التجارة العالمية للحد من الآثار السلبية الناتجة عن مبدأ شمولية البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا و لمختلف صور الابتكار،سواء ما تعلق منه بالطريقة أو بالمنتوج،و كذلك اتساع مجال الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمخترع على ذلك،فضلا عن مدة الحماية المقررة للاختراع.[3]

كما يعد الإفصاح وسيلة استرشادية لتحديد هوية المخترع عند المنازعة حول ملكية الاختراع فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح و الكامل للاختراع مما يمكن الشخص المتخصص في نفس المجال التقني للاختراع من تنفيذه يعد هو المخترع الحقيقي.

و يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق و مضمون البراءة حيث أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعمدون إلى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق بهدف منع الباحثين الآخرين المنافسين لهم من البحث و التطوير في مجالات قريبة أو متصلة بالاختراع ، أو لمنعهم من تطوير الاختراع و الحصول على البراءة على هذه التحسينات و نتيجة لذلك فإذا كان الإفصاح كاملا و مستوفيا للشروط القانونية سوف يحد من هذه الظاهرة بدرجة كبيرة.

و يعد الإفصاح آلية هامة للتوفيق بين متطلبات حماية حقوق الملكية الفكرية و تفعيل الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجية و من سار في فلكها من المواثيق الدولية الأخرى خاصة فيما

---

[1] نجاة جدي،المرجع السابق ص 293.

[2] نجاة جدي مرجع سابق ص 294

[3] نجاة جدي،مرجع سابق ص 295

يتعلق بتنظيم الوصول إلى الموارد الوراثة و صوناه و استخدامها المستديم، و اقتسام المنافع الناشئة عن هذا الاستغلال.

كما يعد آلية هامة للحد من انتشار القرصنة البيولوجية و الاستيلاء غير المصرح به للموارد و الخبرات التقليدية للدول النامية.[1]

و الإفصاح في مجال البيوتكنولوجيا قد يتجلى بصورتين أساسيتين هما: الوصف الكتابي والإيداع إذا تعلق الاختراع بكائن دقيق أو باستعمال ذلك الكائن.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة بالوصف في البراءات الحيوية

الوصف هو تحديد الاختراع بتمييز المنتجات أو الطرق المستخدمة في هذا الاختراع و تحديد الوسائل المستخدمة لتنفيذ و استخدام هذا الاختراع،و هذا حتى يتمكن رجل الصناعة من تنفيذ الاختراع من خلال المعلومات المقدمة من قبل المخترع. حيث نص المشرع الجزائري على وصف الاختراع في المادة 22 من الأمر 03-07 و هو أن يكون الوصف واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه. [2]

و عليه يتوقف مستقبل طلب البراءة قبولا أو رفضا،كما أنه على ذلك يرتكز نطاق البراءة ضيقا أو اتساعا و كذلك حقيقة البراءة صحة أو بطلانا،مما يستلزم أن يكون البيان عن الاختراع المصاحب لطلب التسجيل واضحا،يشمل كل الأوصاف المطلوبة في تفصيل الاختراع و تحديد العناصر الخاصة بالاختراع موضوع طلب الحماية.[3]

ما تجدر الإشارة إليه أنه و بالرغم من أهمية الوصف إلا أن المشرع الجزائري قد تطرق إليه بصورة سطحية حيث لا توجد أي مادة سواء في قانون براءات الاختراع أو في المرسوم التنفيذي المتعلق به،تشير إلى مضمون الوصف الكامل و هذا ما يؤخذ عليه و يقتضي الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن التي انضمت إليها الجزائر باعتبارها جزء من التشريع.

---

[1] نجاة جدي،مرجع سابق ص 295 .

[2] عمارة أميرة إيمان،**قابلية الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية عن طريق البراءة**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة الجزائر 01،المجلد 11،العدد 01 ،الجزائر 2020،ص 334.

[3] محياوي فاطمة،المرجع السابق ص 118

و نشير إلى أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تتطرق البتة إلى الوصف أو إلى مضمونه خلافا لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT) التي انضمت إليها الجزائر سنة 1999م،و التي نصت على ضرورة الوصف الكامل و الواضح للاختراع مما يتيح تنفيذه من طرف رجل الصناعة المتخصص،و ذلك في المادة الخامسة منها . و لقد حددت اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة و التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2016 عددا من القواعد الاسترشادية لمضمون الوصف و شكله.[1]

حيث تنص المادة على طريقة صياغة الوصف كما يلي:"

(أ)-يجب أن يتضمن الوصف بادئ ذي بدء اسم الاختراع كما هو وارد في العريضة كما يجب:

1/- أن يوضح فيه المجال التقني الذي يرتبط به الاختراع،

2/- أن تبين فيه التقنية السابقة التي يمكن النظر إليها تبعا لمعرفة مودع الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع و بحثه و فحصه،و أن تذكر فيه بالأحرى المستندات التي تصور تلك التقنية،

3/- أن يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية و حلها (حتى و لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو)،و أن تبين فيه الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت بالإشارة إلى التقنية السابقة،

4/- أن توضح فيه باختصار صور الرسوم إن وجدت،

5/- أن تبين فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته،على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة و يشير إلى الرسوم إن وجدت. أما إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعنية وصف أفضل طريقة لإنجاز الاختراع،و إنما اكتفى بالمطالبة بوصف أية طريقة لإنجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى)،فإن عدم وصف أفضل طريقة لن يكون له أي أثر في تلك الدولة،

6/- أن يبين فيه صراحة،إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه،الطريقة التي تسمح باستغلال الاختراع في الصناعة،و الطريقة التي تسمح بإنتاجه و باستعماله،أو الطريقة التي تسمح باستعماله إذا كان في الإمكان استعماله فقط. و يجب فهم مصطلح "الصناعة" بأوسع معانيه،كما هو الحال في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[1] نجاة جدي ص ص 296،297.

(ب)- يتعين إتباع النهج و الترتيب الموضحين في الفقرة (أ)،ما لم يترتب فهم أفضل و عرض أوفر على أي نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع.

(ج)- مع مراعاة الفقرة (ب)،من المستحسن أن يسبق كل بيان وارد في الفقرة (أ) بعنوان ملائم،كما هو مقترح في التعليمات الإدارية.

2.5 الكشف عن تسلسل النويات أو الأحماض الأمينية:

(أ)- إذا تضمن الطلب الدولي كشفا عن تسلس واحد أو أكثر للنويات أو الحوامض الأمينية،وجب أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا مستوفيا للقاعدة المعيارية المذكورة.

(ب)- إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل كما ورد تعريفه في القاعدة المعيارية الواردة في التعليمات الإدارية،وجب أن يظهر ذلك النص الدخيل أيضا في الجزء اللارئيسي للوصف و بلغته."[1]

الفرع الثالث: إيداع المواد البيولوجية

أولا: التطور التاريخي لإيداع المواد البيولوجية

في غضون عام 1900 م تم إنشاء أول مستودع لإيداع أنواع البكتيريا المختلفة في دولة باراجواي،و كان الهدف من هذا المستودع تيسير سبل الوصول إلى أنواع البكتيريا المكتشفة و المستحدثة. و كان لذلك عظيم الأثر في مجال البراءات حيث توالت الدول بعد ذلك في إنشاء مثل هذه المستودعات.[2]

و في الولايات المتحدة الأمريكية ظهر إيداع الكائنات الدقيقة لأول مرة عام 1949 م إزاء براءة تتعلق بكائن دقيق يقوم بإنتاج الكلوروتيتراسيكلين[3]،و بعد هذا الإيداع نصت التشريعات المختلفة على ضرورة الإيداع إذا تعلق طلب البراءة بكائن دقيق لدى سلطة الإيداع المعتمدة لإكمال الوصف بمعناه التقليدي،و

[1] أنظر المادة 5 من اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات

[2] أحمد حسام الصغير،المرجع السابق ص 241.

[3] هو مجموعة من المضادات الحيوية واسعة الطيف،التي انخفضت فائدتها العامة مع بداية ظهور المقاومة لها من قبل الكائنات الحية الدقيقة،و على الرغم من هذا إلا أنها تبقى العلاج الأمثل لبعض الأمراض،سميت هذه المضادات الحيوية بهذا الاسم لاحتوائها على أربعة حلقات هيدروكربونية.

هذا ما أكدته المحكمة الفيدرالية الألمانية،حينما أوجبت إيداع الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة لدى مؤسسة معتمدة لإكمال الوصف على الأكثر وقت تقديم طلب البراءة.

و مع تنامي عدد الدول التي تتطلب عدد الدول التي تتطلب إيداع المواد البيولوجية و ما يؤدي إليه ذلك من تكلفة باهظة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الانسجام بين تشريعات هذه الدول و الحد من كل هذه الإيداعات،تم التوصل إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي للكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة المبرمة في بودابست في 1980/04/28 .[1]

و تنص هذه المعاهدة على أن يكون إيداع الكائنات الدقيقة لدى أية "سلطة إيداع دولية" كافيا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لدى المكاتب الوطنية للبراءات في كل الدول المتعاقدة و لدى أي مكتب إقليمي للبراءات (إذا أعلن ذلك المكتب الإقليمي أنه يعترف بآثار المعاهدة).

و الغاية من ذلك تفادي ضرورة الإيداع في كل بلد تلتمس فيه الحماية. و السلطة التي تسمى في المعاهدة ب "سلطة الإيداع الدولية" هي مؤسسة علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة و تكتسب المؤسسة وضع "سلطة الإيداع الدولية" إذا قدمت الدولة المتعاقدة التي توجد تلك المؤسسة في أراضيها إلى المدير العام للويبو ضمانات بأن المؤسسة تفي ببعض الشروط المنصوص عليها في المعاهدة و ستواصل الوفاء بها. و في 28 يوليو 2020 كانت هناك 48 مؤسسة من تلك المؤسسات: سبع مؤسسات في المملكة المتحدة،و أربع مؤسسات في جمهورية كوريا الجنوبية،و ثلاث مؤسسات في كل من الصين و الهند و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية،و مؤسستان في كل من أستراليا و اليابان و بولندا و الاتحاد الروسي و إسبانيا. و مؤسسة واحدة في كل من بلجيكا و بلغاريا و كندا و شيلي و الجمهورية التشيكية و فنلندا و فرنسا و ألمانيا و هنغاريا و لاتفيا و المكسيك و المغرب و هولندا و سلوفاكيا و سويسرا.

و لا تنص المعاهدة على وضع ميزانية،و لكناه تنشئ اتحادا و جمعية يتكونان من الدول الأطراف في المعاهدة و تتمثل المهمة الرئيسية التي تضطلع بها الجمعية في تعديل اللائحة التنفيذية الصادرة بناء على المعاهدة. و لا يمكن مطالبة أية دولة بتسديد اشتراكات إلى المكتب الدولي للويبو مقابل عضويتها في اتحاد بودابست أو إنشاء "سلطة إيداع دولية".[2]

ثانيا: إيداع المواد البيولوجية في القانون المصري

[1] محياوي فاطمة،المرجع السابق ص 119.

[2] wipo.int

أوجبت المادة 13 من قانون الملكية الفكرية على المخترع أن يفصح عن المصادر الجينية إذا كان موضوع الاختراع متصلا بمواد بيولوجية فضلا عن التزامه بإيداع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة إذا كان اختراعه متعلقا بكائنات دقيقة يتعين عليه أن يفضح عن هذه الكائنات،و أن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و نصت المادة 03 بند 04 من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية على أنه "إذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحا يتفق و الأصول العلمية المتعارف عليها،و يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكويناه و خصائصها و استخداماتها،و أن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشؤون البحث العلمي و أن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع."[1] و معنى ذلك أنه يتعين أن يتم إيداع الكائن الدقيق لدى أحد المعامل قبل تقديم طلب البراءة بفترة وجيزة. و لا يعد الإيداع في هذه الحالة مفقدا لشرط الجدة على الرغم من كونه سابقا على طلب البراءة.

كما أنه لا مانع من تقديم شهادة بحصول الإيداع خلال الأشهر الأربعة التالية على تقديم طلب البراءة و ذلك إعمالا لأحكام المادة 4 من اللائحة التنفيذية التي تجيز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود 8،7،6،5،4،3،خلال هذه المدة.[2]

ثالثا: إيداع المواد البيولوجية في التشريع الجزائري

بالحديث عن إيداع المادة الحية أو الكائنات الدقيقة وفق مقتضيات النظام القانوني الجزائري لحماية البراءات فالجدير بالذكر أن المشرع لم يعالج هذا الجانب نظرا لكون هذا النوع من التكنولوجيا الحيوية غير متطور في بلادنا،إن لم تكن منعدمة.

و هكذا فلا يمكننا الحديث عن إيداع هذا النوع من المواد إلا بصفة محتشمة فيما يتعلق بالصنف النباتي الجديد أو الحيازة النباتية،إذ أنه بالرجوع إلى القانون

03-05،المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية،إذ تنص المادة 29 من القانون السالف الذكر على أنه :" يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية

[1] أحمد حسام الصغير،المرجع السابق ص 256

[2] أحمد حسام الصغير،مرجع سابق ص 257

للفحص...تحدد كيفيات دراسة الطلب و نشر النتائج و كذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب و الفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم."

و كذلك ما ورد في نص المادة 02/43 :"....وبهذه الصفة يتعين عليه أن يقدم بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية كل المعلومات أو وثيقة و/أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف". و عليه يتبين من المواد السالفة الذكر أن الإيداع للمادة الحية يكون في حالة عدم كفاية الوصف كما يكون تقديم هذه العينة بناء على طلب الجهة المختصة،و التي هي في الجزائر السلطة الوطنية التقنية النباتية تابعة لوزارة الفلاحة،تتكلف بالتصديق على أصناف البذور و الشتائل و مراقبة شروط إنتاجها،و تسويقها،و استعمالها،وكذا حماية الحيازات النباتية،وهذا حسب المادة 4 من ذات القانون. و بهذا يكون المشرع الجزائري فيما يخص إيداع المادة الحية (النباتية) قد سلك مسلك القانون الفرنسي الذي يتطلب الإيداع في حالة عدم كفاية الوصف.[1]

أما ما يتعلق بمسألة إيداع الكائنات الدقيقة فإن انعدامه في بلادنا يجعلنا أمام حالة من الفراغ القانوني،حيث يتعين أمام ذلك مراعاة ما جاء في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن التي انضمت إليها الجزائر كاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT)،فبموجبها يلتزم مقدم طلب البراءة بإيداع المواد البيولوجية و أن يشير في طلب البراءة إلى إيداع المادة البيولوجية لدى إحدى مؤسسات الإيداع الدولية تطبيقا

للقاعدة 13 من اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة علما أن الجزائر قد صادقت على هذه المعاهدة و على لائحتها التنفيذية سنة 1999 م،لكن عند تطبيق هذا النص على أرض الواقع لا نجد أي التزام للمخترع بالإيداع،كما لا نجد أية إشارة إلى جهة مخول لها صلاحية تسلم العينة من المادة البيولوجية. و لا يوجد مبرر لهذا الفراغ القانوني علما أن المشرع الجزائري قد استحدث الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة بموجب القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية و التي تتكفل بدراسة طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و التي تتكفل بدراسة طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و تداولها و نقلها و تثمينها.

[1] محياوي فاطمة،المرجع السابق ص ص 125،126.

فكان على المشرع الجزائري اشتراط إيداع المادة البيولوجية نظرا لخصوصية هذه الاختراعات التي لا يكفي فيها الوصف الكتابي لتحقق الإفصاح عنها بصورة كاملة و إسناد ذلك إلى هذه الهيئة المستحدثة نظرا لعلاقتها المباشرة بالمواد البيولوجية.[1]

[1] نجاة جدي،المرجع السابق ص ص 307،308.

الخاتمة:

بعد عرض المعطيات المتعلقة بالنظام القانوني لحماية براءة الاختراع الحيوية في نظر القانون المقارن من جهة و من جهة ثانية في التشريع الجزائري من خلال لأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003 م، فتبين لنا وخلصنا إلى أن الأمر لا يكاد يخرج عن النظم العامة التي أرستها مختلف القواعد الدولية الخاصة بهذا الموضوع، فعند الحديث عن الشروط الشكلية لحماية براءة الاختراع و المتمثلة كما سبق الإشارة إليه في مجموع الإجراءات التي يقوم بها المخترع و يتبعها بهدف الحصول على شهادة البراءة الصادرة على شكل قرار يمنح من طرف المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يبتعد عن ما يسمى بالشروط الكلاسيكية التقليدية المتمثلة في الإجراءات الإدارية، رغم تطور الابتكارات تزامنا مع ظهور الإبداعات في مجال البيولوجيا الحيوية،التي يتطلب نظام حمايتها خصوصية من الجانبين الموضوعي و الشكلي المتمثل في شرط الإفصاح عن الاختراع بصورتيه الوصف و الإيداع عند تعلق الموضوع محل الحماية بالإبراء بالكائنات الدقيقة مصدر الثروة البيولوجية التي تتكاتف الجهود الدولية لحمايتها بهدف الحفاظ على استمرارية الإنسان.

و عند القيام بتحليل ما تم التوصل إليه سابقا فإن الأهمية البالغة للتكنولوجيا الحيوية تتصل بشكل مباشر مع ما يعيشه الإنسان في حياته اليومية بتغطيتها لاحتياجاته في الجانبين الغذائي و الصحي معا، إضافة إلى تأثيرها على التطور التكنولوجي أساس الترقية الاجتماعية و الاقتصادية للدول ، لأنه أصبح بمثابة العجلات التي تدفعها في مضمار التقدم، فتقاس كل دولة بمخزونها العلمي و الثقافي و التطور التكنولوجي الحاصل بها، حيث يلعب هذا الأخير دورا كبيرا في إرساء الاستقرار و الأمن في العالم.

إضافة إلى المواقف المختلفة التي اتخذتها النظم التشريعية المقارنة بين الدول المتقدمة و الدول النامية من حماية براءة الاختراع الحيوية، دون الابتعاد عن ما قررته مختلف الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، و قد تبنت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري الاتجاه الذي يأخذ بالتوسع في نطاق حماية الاختراعات ليشمل بذلك البراءة الحيوية المنطوية على التقانة الحيوية محل البحث فإن خصوصيتها تنبع من طبيعتها التي تتعامل بالمادة الحية، هذا و يؤخذ على التشريع الجزائري المتعلق بحماية براءة الاختراع عدم إلمامه بحماية هذا النوع من البراءات رغم أهميتها، و لعل ذلك يعزى إلى قلة البحث في هذا المجال و افتقار الجزائر إلى تنظيم هذا المجال رغم الثروات البيولوجية التي تزخر بها، و هذا ما يثير عدة إشكالات في عدم اختصاص التشريعات و النظم الأخرى في حماية نتاج الاختراعات الحيوية، ما يدفع بنا للنظر إلى ما قررته النظم العامة الدولية.

و رغم صعوبة الموازنة بين الجانب القانوني و التقني لهذه الدراسة، إلا أنه من الواضح أن التطور التكنولوجي المستمر بوتيرة متزايدة في مجال البيولوجيا الحيوية قد غلب على تغطية قانون براءة الاختراع لكافة الجوانب التي تتجسد فيها الاختراعات و الابتكارات المستحدثة يوميا، إذ نجد أنه من الضروري أن

يكون قانون براءات الاختراع و ما يتعلق به من نصوص تنظيمية ملما بكل ما هو جديد حتى يواكب موجة التطور التكنولوجي التي يعيشها العالم.

و من المتفق عليه أن نظام براءة الاختراع هو نظام قائم لتشجيع المخترعين على التصريح باختراعاتهم و إبداعاتهم لمشاركتها مع المجتمع، و هكذا يكون لهم الاستئثار بكافة الحقوق المعنوية و المادية التي تتبع ذلك طوال مدة الحماية المفروضة بعد تسجيلها كما تم عرضه سابقا، و لهذا فإنه من الضروري أن يكرس قانون براءة الاختراع مبدأ تسهيل الإجراءات الإدارية لنظام إيداع طلب وثيقة البراءة و تسجيلها، و لهذا يجب أن يتم استحداث طريقة الإيداع الالكتروني لطلب التسليم و تسجيلها، فهي تمثل نسبة 26.5% من البراءات التي يتم إيداعها على المستوى الدولي اليوم، و هذا في إطار ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، كما أنه من الملاحظ أن هذه الطريقة لا تتعارض مع ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني من أجل الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، حيث ساوت المادة بين الإثبات بالكتابة و الإثبات بالكتابة الإلكترونية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و ضرورة تواجدها في بيئة تضمن سلامتها.

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن تشجيع البحث في مجال البيوتكنولوجيا من شأنه المساهمة في الدفع بعجلة الاقتصاد في البلاد من خلال ارتباطها الوثيق بالاستثمار الأجنبي كما سبق القول، ولعل ذلك منوط بإرساء أنظمة قانونية قوية و نافذة في نتائج هذه الابتكارات المميزة و حمايتها في كل الظروف.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ-**الكتب:**

1/- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن 2012

2/- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري و الحقوق الفكرية -حقوق الملكية الصناعية و التجارية- دار إبن خلدون، وهران 2006

3/- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية 2016.

4/- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها و حمايتها -دراسة مقارنة-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، بيروت-لبنان 2015.

5/- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية 2016.

6/- نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة الغير مشروعة -دراسة مقارنة- ،منشورات دار الخلدونية، الجزائر 2018.

7/- نوارة حسين،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015.

8/- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2009.

9/- حنان محمود الكوثراني،الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2009.

10/- احمد حسام الصغير، الملكية الفكرية و التكنولوجيا الحيوية، دار النهضة العربية ،2015.

11/- كلود دوبرو، الممكن و التكنولوجيات الحيوية، ترجمة ميشال يوسف، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان 2007.

12/- المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، الطبعة الثالثة و الأربعين ، بيروت-لبنان 2008.

ب-رسائل الدكتوراه:

13/- نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر 2019.

14/- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 25 جانفي 2017.

15/- ليلى الشيخة، أثر الالتزام بحماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية و الحصول عليها، دراسة مقارنة بين الأردن و الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة باتنة 2016.

16/- أحمد حسام الدين عبد الغني محمد الصغير، التكنولوجيا الحيوية و حمايتها بآليات الملكية الصناعية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2012.

ج- مذكرات الماجستير و الماستر:

17/- محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2014.

18/- عبيد حليمة،النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار 2014.

19/- بن سالم المختار، النظام القانوني للكائنات الدقيقة وفق الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة 2014.

20/- فايزة مصاري، حكيمة مصاري،الهندسة الوراثية بين العلم و القيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في فلسفة العلوم، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة البويرة 2015.

د- المقالات:

21/- ونوغي نبيل،شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مقال، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي،العدد 07،يوليو 2016.

22/- علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مقال، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 47، جامعة قالمة جوان 2017.

22/- مداود سمية، رزيق عادل، إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية، مقال،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 49، جامعة بسكرة 2017.

23/- منصور كافي، الاستنساخ ، مفهومه، أنواعه ، حكمه، مقال، مجلة الإحياء العدد 7، جامعة باتنة 2003.

24/- عتيقة بلجبل،النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع، مقال، مجلة العلوم القانونية و السياسية،عدد 15،جامعة بسكرة 2017.

25/- يحي راوية، بن عشي حفصية، إمكانية إبراء اختراعات التكنولوجيا الحيوية، لقاح فيروس –كوفيد 19 –أنموذجا، مقال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 03،جامعة باتنة 2021.

26/- مرتضى عبد الله خيري،براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و دورها في حماية الكائنات الدقيقة –دراسة مقارنة–،مقال،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 3،جامعة ظفار 2019.

27/- سميحة بلعربي، فرحات حمو، حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع، مقال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، جامعة مستغانم 2020.

28/- عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية، مقال، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة الجلفة 2021.

29/- عمارة أميرة إيمان، قابلية الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية عن طريق البراءة، مقال،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة الجزائر 1،2020.

30/- دحام إسماعيل العاني، الكائنات الحية الدقيقة، مقال،مجلة العلوم و التقنية، الجزء الأول، العدد 19 ،يناير 1993.

31/- فاطمة الزهراء بن ماضي، وحيد بلخضر، الهندسة الوراثية برؤية بيوتيقية في ظل التحولات البيوتكنولوجية، مقال، مجلة التدوين ،العدد 02،جامعة الجزائر 2020.

هـ- النصوص القانونية الداخلية و الاتفاقيات الدولية:

32/- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع،ج.ر عدد 44.

33/- القانون رقم 07/14،المؤرخ في 9 أوت 2014،المتعلق بالموارد البيولوجية ج.ر عدد 48.

34/- المرسوم التنفيذي رقم 275/05،المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها،ج.ر عدد 54.

35/- قانون 82 لسنة 2002 المتعلق بالقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.

36/- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس المؤرخة في 1994/04/15.

37/- اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو و المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

38/- اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في 28 أفريل 1977 و المعدلة في 26 سبتمبر 1980.

39/- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 المعروفة باسم ال **PCT**

و- الوثائق و التقارير:

40/- تقرير الويبو،مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية و الموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي،وثيقة من إعداد الأمانة العامة،جنيف ،الدورة 22 من 09 إلى 13 يوليو.

41/- دليل إعداد طلب براءة الاختراع،مقدم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،الجزائر 2022.

و-المحاضرات:

42/- سعد المغازي عبد المعطي محمود, الأغذية المحورة وراثيا أحكامها الفقهية و ضوابطها الشرعية –دراسة مقارنة- الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج –السلطان أحمد شاه- ماليزيا 2019.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

Articles:

1/- European Investment Bank; an overview by P.J industry and services; June 2002 .

2/- A.Zaid; Glossary for food and agriculture. A revised and augmented edition of the glossary of biotechnology and genetic engineering. FAO research and technology paper.

3/- Brian D.Wright; plant genetic engineering and intellectual property protection; agricultural biotechnology in California Series. University of California; Berkeley 2006.

4/- W.R Cornish; M. Liewelyn; M.Adcock. intellectual property rights and genetics; a study into the impact and management of intellectual property rights within the healthcare sector; Cambridge the department of Health; July 2003.

فهرس المحتويات

المحتوى	ص
تشكرات	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار العام لبراءة الاختراع الحيوية	2-24
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الحيوية	2
المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع الحيوية	2
المطلب الثاني :أهمية براءة الاختراع الحيوية	7
المبحث الثاني: أنواع و نماذج من براءة الاختراع الحيوية	11
المطلب الأول :حماية الكائنات الدقيقة براءة الاختراع .	11
المطلب الثاني :حماية نتاج الاستنساخ والهندسة الوراثية عن طريق براءة الاختراع	17
الفصل الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية و خصوصيتها	25
المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة للإبراء	25
المطلب الأول: إيداع الطلب و فحص الاختراع	25
المطلب الثاني: إصدار براءة الاختراع و شهرها	36
المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة ببراءات الاختراع الحيوية	37
المطلب الأول: اتساع نطاق مجالات الإبراء إلى محل البراءات الحيوية و الاستثناءات الواردة عنه	37
المطلب الثاني: خصوصية مبدأ الإفصاح	42
الخاتمة	
المراجع	
الملخص	
الملاحق	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى التعريف بالتكنولوجيا الحيوية و خصوصيتها وفقا لمختلف الأنظمة القانونية الدولية و التشريعات الداخلية ، حيث أنها تستدعي شروط شكلية خاصة بها من أجل الحفاظ عليها و حمايتها عن طريق براءة الاختراع. و قد ظهرت ضرورة حمايتها تزامنا مع الانتهاكات التي شهدها العالم منذ مطلع القرن العشرين لعدم وجود نصوص تنظيمية في هذا المجال. و هذه الأهمية التي توليها مختلف التشريعات لهذه الثروة العلمية تقاس بالتأثير الكبير لهذا النوع من التكنولوجيا على أنماط الحياة في شتى الميادين عامة و خاصة في المجالين الطبي و الغذائي أساس الحياة البشرية، حيث أفرزت البيوتكنولوجيا عدة نتائج ظهر انطلاقا منها جيل جديد من البحوث و الدراسات العلمية هدفها استغلال هذه الموارد البيولوجية بما يخدم مصالح الإنسان كالاستنساخ، و تقنيات الهندسة الوراثية في المادة الحية، الأمر الذي أنشأ تحديات كبيرة على مختلف الأصعدة بين المصالح المتضاربة لمختلف الدول التي تبنت بدورها مواقف متباينة من حماية التكنولوجيا الحيوية، و الملاحظ أن الجزائر لم تقرر استثناء هذا المجال من الإبراء،فقد امتدت براءة الاختراع بموجب الأمر 03-07 لتشمل جميع الاختراعات باستثناء ما قررته المادة 07 من الأمر السالف الذكر. و عند الحديث عن براءة الاختراع الحيوية المتعلقة بالكائنات الحية الخلوية فإنها غير مستبعدة من الحماية عن طريق الإبراء، إلا أنها تمتاز بطبيعة خاصة أرست على شروطها الشكلية ذاتية تفتقر النصوص القانونية الجزائرية إلى الإلمام بها، خاصة فيما يتعلق بشرط إيداع الكائنات الدقيقة.

Abstract:

this comparative research aims to introduce the biotechnology and its subjectivity according to the various international legal systems and internal legislation. since preserving and protecting it by the means of patent requires its own formal conditions. as the need of this protection has emerged in conjunction with the violations that the world has witnessed since the beginning of the 20th century; as there was no texts to organize this field. And this importance that various legislations attach to this scientific wealth is measured by the great impact of this type of technology on lifestyles; in different fields in general and as ،the basis of human life،especially in the medical and nutritional fields biotechnology has produced several results from which a new generation of research and scientific studies emerged by the goal to exploit these biological and genetic engineering ،resources to serve human interests; such as cloning which has created great challenges at various levels ،techniques in living matter which in turn have ،between the conflicting interests of different countries

and it is noted ‹adopted different positions on the protection of biotechnology the patent has ‹that Algeria did not decide to exclude this The scope of the patent been extended under Ordinance 03-07 to include all inventions except for what is provided for in Article 07 of the aforementioned Ordinance. And when we it is not excluded from ‹talk about the vital patent related to cellular organisms but it is characterized by a special nature based on its ‹protection by patenting own formal conditions that the Algerian legal texts lack familiarity especially with regard to the requirement to deposit microorganisms.‹with

الملاحق :

الملحق 01 مستخرج من موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

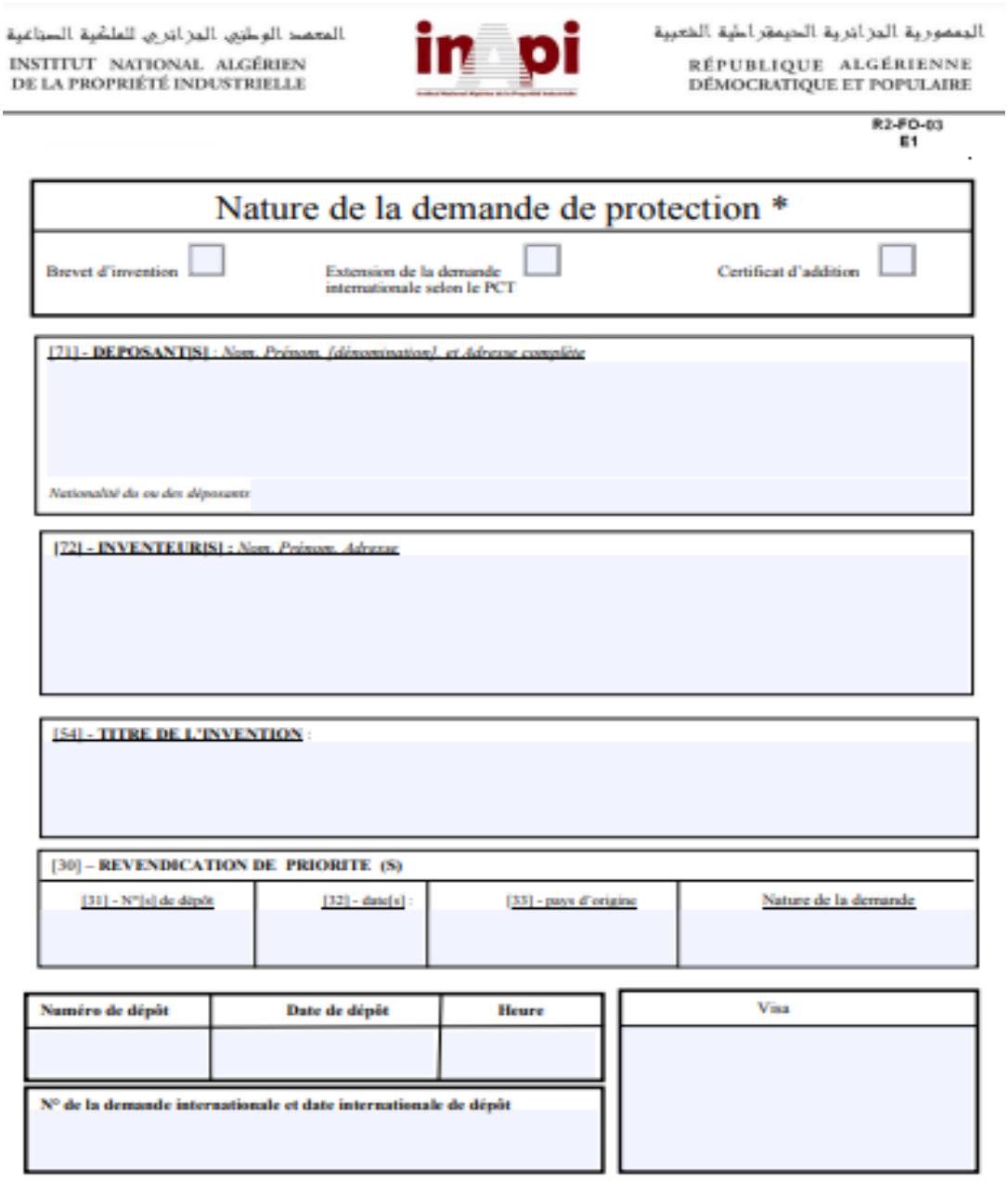

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R2-FD-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR[S]** : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s] :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n° **du**

[74] - **MANDATAIRE** : *Nom, Prénom, Adresse*

Date du pouvoir

Le préposé à la réception

Fait à : le :

Signature et cachet

Qualité du signataire
pour les personnes morales

Autres informations

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

- ☐ Copie de la demande internationale
- ☐ Mémoire descriptif en langue nationale
- ☐ Mémoire descriptif original en langue française
- ☐ Mémoire descriptif duplicata en langue française
- ☐ Dessin(s) original (aux) Planche(s)
- ☐ Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)
- ☐ Abrégé descriptif
- ☐ Pouvoir
- ☐ Document de priorité
- ☐ Cession de priorité
- ☐ Titre ou justification du paiement de taxes

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger- n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 Alger Gare
Tél. : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.org, info-dpitt@inapi.org - **Web :** www.inapi.org

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

الملحق 2 نموذج مذكرة وصفية تتعلق بعملية لمعالجة المنتجات التي تحتوي على زيت من بذور النباتات الزيتية.

II

Exemple de description d'invention relative à un procédé

Lesdits procédés, qui sont fondés sur l'utilisation d'un alcali, pour le traitement des produits préparés à partir de colza ou de navette, ont pour effet de créer dans le produit, et par suite dans le fourrage préparé à partir de ce dernier, une teneur élevée en alcali qui s'avère en général, désagréable pour les ruminants. Une teneur en hydroxyde de sodium de 1-1,5 % a déjà pour effet de rendre le fourrage désagréable, par exemple pour les bovins.

Dans le cas où l'on neutralise le produit à base de graines, après le traitement d'hydrolyse, ceci a pour effet d'entraîner une phase de traitement supplémentaire et des coûts additionnels. L'hydrolyse en tant que telle constitue déjà une phase de traitement particulière dont la durée est en général assez longue.

But de l'invention

Le but de l'invention est, entre autre, de pallier les inconvénients précités et de permettre de disposer d'un procédé pour éliminer les composés désagréables au goût et toxiques, présents dans l'huile de graines des plantes oléagineuses ;

En particulier, on propose selon l'invention un procédé pour éliminer les composés de favorables précités, qui soit approprié pour les phases opératoires de la préparation d'un fourrage et qui puisse être facilement ajouté aux dites phases.

Présentation de l'essence (la substance) de l'invention

Les objectifs précités sont essentiellement atteints selon l'invention par un procédé pour le traitement des produits qui contiennent de l'huile de graines de plantes oléagineuses, un tel produit renfermant des composés désagréables au goût et/ou toxines, ce procédé consistant à traiter ledit avec un catalyseur oxydant.

Le catalyseur oxydant utilisé selon l'invention peut être un catalyseur physiologiquement compatible, tel que par exemple, un catalyseur à base de cuivre, fer, manganèse, cobalt, nitrate, chrome, nickel, vanadium et/ou un catalyseur de permanganate, comme :

Le sulfate de cuivre, le sulfate de potassium, le bichromate de potassium, le nitrate de potassium et/ou le sulfate de sodium, En outre, on peut utiliser l'oxyde de nickel et/ou l'oxyde de vanadium. La quantité du catalyseur destiné à être ajouté s'élève à 0,5-5% en poids, favorablement 1-3 en poids de la quantité du produit considéré, par rapport à la substance sèche.

On effectue le traitement du produit préparé à partir des graines de plantes oléagineuses, favorablement dans des conditions de relative siccité, c'est-à-dire

Titre de l'invention

Procédé pour le traitement de produits qui contiennent une huile de graines de plantes oléagineuse

Domaine technique auquel se rapporte l'invention

La présente invention concerne un procédé pour le traitement de produits qui contiennent une huile de graines de plantes oléagineuses, laquelle huile de graines renferme des composés de goût désagréable et/ou toxiques. En particulier, l'invention concerne un procédé pour la préparation de produits renfermant de l'huile de graines qui sont utilisés comme fourrages pour animaux.

Etat de la technique antérieure

Les graines de certaines plantes oléagineuses, en particulier du colza et des plantes qui lui sont apparentées, contiennent, en dehors d'une huile, des protéines de valeur, Pour cette raison, les produits qui sont préparés à partir de graines des plantes apparentées au colza, sont intéressants comme matières premières pour fourrages.

L'utilisation comme matières premières pour fourrages des produits qui sont préparés à partir des graines de colza et navette, est limitée par les composés désagréables au goût et toxiques, renfermés par le colza et la navette, tels que, par exemple, le thioglucosinolate et ses produits d'hydrolyse, et des isothiocyanates. Comme thioglucosinate, il y a lieu de mentionner la progoitrine, dont le produit d'hydrolyse est la 5-vinyloxazolidine-2-thione, qui exerce une action fortement toxique. Les composés précités abaissent nettement la valeur utile des produits préparés à partir de navette et de colza.

D'après les demandes de brevets allemands publiées sous les N° DE-OS 2.546.431 et 2.704.743, on connaît des procédés qui sont fondés sur une hydrolyse et avec lesquels on traite les produits préparés à partir de plantes oléagineuses, afin de pouvoir éliminer les composés désagréables au goût et toxiques présents dans l'huile de graines. Lesdits procédés sont fondés sur une hydrolyse acide et/ou basique, et dans la publication précitée en dernier, on traite le produit avec de la vapeur d'eau. Suivant la première publication précitée, on a recours, par exemple, à de l'acide chlorhydrique que l'on peut neutraliser avec un alcali ou un composé alcalino-terreux. Dans le cas de la dernière publication précitée, on effectue le traitement, par exemple, avec un alcali ainsi qu'avec de la vapeur d'eau, à des températures élevées.

avec une teneur en humidité de 8-30% en poids, par exemple de 10-20 % en poids, avantageusement avec une teneur en humidité de 12% en poids.

Le traitement avec le catalyseur oxydant a lieu avantageusement à une température de 60°C-120°C, avantageusement de 80°C-100°C.

Dans le cas où le produit préparé à partir de l'huile de graines contient beaucoup, par exemple, 50% en poids de lignocellulose et/ou de protéines, on broie avantageusement le produits par voie mécanique, de façon à désagréger les enveloppes du produit pour que le catalyseur puisse exercer une action efficace sur les composés défavorables présents.

On a recours en particulier au broyage du produit dans le cas où les composés défavorables sont oxydés à sec. Suivant les besoins, on peut fragmenter le produit avant le traitement , par exemple par hachage et/ou mouture. Le broyage du produit peut être effectué dans une extrudeuse en général utilisée pour la préparation des fourrages, ou avec une extrudeuse en général utilisée dans la fabrication des matières plastique. En outre, lors du traitement d'oxydation considéré, on peut utiliser les granulateurs en général utilisés dans la préparation des fourrages, dans le cas desquels on amène le produit dans une chambre cylindrique tubulaire, dont les parois sont munies de perforations.

La fragmentation du produit a lieu à l'aide d'un organe qui le presse et le frotte contre les parois intérieures de la chambre cylindrique, de telle façon que le produit se trouve comprimé et granulé à travers les perforations précitées.

Si on le désire et pour intensifier l'action du catalyseur oxydant, on effectue avantageusement le traitement d'oxydation du produit, préparé à partir de graines des plantes oléagineuses considérées, dans des conditions alcalines, en présence d'un hydroxyde alcalin ou d'un hydroxyde alcalino-terreux, lorsqu'on utilise, par exemple, de l'hydroxyde de sodium, sa quantité peut s'élever à 1-10% en poids, avantageusement 2-8 % en poids de la quantité du produit à traiter, par rapport à la substance sèche.

Mode de réalisation de l'invention.

Le procédé de l'invention convient exceptionnellement bien à une application dans les procédés classiques de préparation des fourrages, par exemple dan une hydrolyse alcaline d'une matière première pour fourrage à base de lignocellulose. Dans ce cas, on peut effectuer l'hydrolyse alcaline de la lignocellulose et l'oxydation des substances défavorables, qui sont présentes dans le produit préparé à partir des graines de plantes oléagineuses, au cours d'une phase du traitement, c'est-à-dire en présence du catalyseur oxydant dans l'hydrolyse basique.

L'invention sera maintenant illustrée avec plus de détails par quelques exemples de mise en œuvre, nullement destinés à limiter ladite invention dans son cadre et son esprit.

Exemple 1

Dans un mélangeur à farine, on mélange 890 parties de gruau de colza, broyé et dégraisse, avec 10 parties d'un catalyseur d'oxydation, qui contient 4 à 8% de Cuso4. 5H 2o,10 à 20% de Kmno4, 3à7%de K2Cr2Oè, 0,5 à 2% de Ni203, 0,5 à 1% de V20R, 300 à 600% de Nano3, 400 à 500% de NaS04 anhydre et 1 à 3 % de Na2S208.

On ajoute au mélange, dans le même mélangeur, 100 parties d'une solution d'hydroxyde de sodium, (concentration de 30 à 70 % en poids). Dés que le mélange est devenu homogène, ce qui dure selon le type de mélangeur de 2 à 20 minutes, on l'introduit dans une presse à granuler (fonctionnant avec ou sans vapeur d'eau) du type courant pour la préparation des fourrages. On traite le mélange dans la presse pendant quelques minutes, à des températures de 80°C à 120° C. Suivant les applications ultérieures prévues, on granule le produit en granulés de diamètre allant de 2,5 à 12 mm. Après le refroidissement, le granulé contient par exemple, dans un dispositif courant, de 10 à 15% d'humidité.

Avec le procédé décrit ci-dessus, on réduit la teneur en isothiocyanate d'allyle et en 5-vinyloxazolidine-2-thione de 50 à 80%.

On peut utiliser le produit ainsi obtenu dans des mélanges de fourrage pour ruminants et pour animaux à un seul estomac, jusqu'à une proportion de 35%

Exemple 2

On remplace les 890 parties du grau de colza, qui sont utilisées suivant l'Exemple 1, par 2006350 parties de grau de colza et 540-690 parties de paille moulue ou hachée.

Le mode opératoire demeure sinon un changé. On peut utiliser directement le produit ainsi obtenu, comme fourrage supplémentaire pour ruminants.

Exemple 3

Pour effectuer une comparaison des quantités respectives de grau de colza traité et non traité, consommées, on a effectué l'essai suivant avec des bœufs :

Après leur nourriture matinale, huit bœufs d'un poids vif de 150 kg, ont reçu du grau de colza traite et non traité, en quantité librement disponible. L'essai a duré une semaine et les résultats de la consommation quotidienne sont les suivants :

Gruau de colza non traité	200 g
Gruau de colza traité	1.600 g

Exemple 4

On contrôle pendant un mois la consommation de fourrage à base du produit de l'Exemple 2, chez des bœufs d'un poids vif de 200 kg Les quantités consommées par animal et par jour sont 3.800 kg

Exemple 5

On soumet à l'essai le gruau de colza traité suivant l'Exemple : comme aliments pour poussins.

Les formules des aliments sont les suivantes :

Maïs	42	41	38
Blé	60	41	20
Gruau de soja	21,8	16,5	8,7
Farine de poisson	5	5	5
Farine de viande	5,7	7	7,8
Farine de colza traité	-	5	15
Graisse	4	4	4
Pré-mélange	1,5	1,5	1,5

Les résultats obtenus avec les animaux après 8 semaines sont les suivants :

	Poids Vif	Pourcentage relatif (%)	Evaluation de l'Aliment	Pourcentage relatif (%)
Témoin I (contrôle)	2. 165	100,0	2,32	100,0
Témoin II(5% colza)	2. 187	100,0	2,27	97,7
Témoin III(15%colza)	2. 139	98,0	2,39	103,0

On ne peut remarquer aucune différence statistiquement significative entre les aliments précités.

REVENDICATION

1. Procédé pour le traitement de produits qui contiennent de l'huile de graines de plantes oléagineuses, un tel produit contenant des composés désagréables au goût et /ou toxique, caractérisé par le fait que l'on traite ledit produit avec un catalyseur oxydant dans la proportion de 0,5-5% en poids.

2. Procédé selon la revendication 1, caractérisé par le fait que l'on effectue le traitement avec une teneur en humidité de 8-30 % en poids.

3. Procédé selon la revendication 1 ou 2, caractérisé par le fait que l'on effectue le traitement aux températures de 60°C-120 C, de préférence aux températures de 80° C-100°C.

4. Procédé selon l'une quelconque des revendications 1à 3, caractérisé par le fait que le produit contient une quantité de lignocellulose et/ou de protéines supérieures à 50% en pois et que l'on broie intensément le produit pendant le traitement.

5. Procédé selon les revendications 4, caractérisé par le fait que l'on traite le produit dans une extrudeuse.

6.Procédé selon la revendication 4 ou 5, caractérisé par le fait que l'on amène le produit dans une chambre cylindrique tubulaire, dont les parois comportent des perforations, et que le produit se trouve broyé par le fait qu'il est comprimé par un organe approprié contre les parois de la chambre cylindrique et à travers les perforations, ledit organe étant pressé et frottant contre la paroi intérieure de ladite chambre.

7. Procédé selon l'une quelconque des revendications 1 à 6, caractérisé par le fait que l'on effectue le traitement en présence de 1-10% en poids d'hydroxyde de sodium.

8. Procédé selon l'une quelconque des revendications 1 à 7, caractérisé par le fait que l'on ajoute au produit un agent d'oxydation, notamment un nitrate ou un permanganate, à raison de 0, 1-2% en poids.

9. Procédé selon l'une quelconque des revendications 1à 8, caractérisé par le fait que le catalyseur oxydant est constitué par des sels de cuivre, fer, manganèse ou cobalt.

الملحق:03 يتعلق بقرار تسليم براءة الاختراع

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE (19) DZ

براءة إختراع

BREVET D'INVENTION

R2-FO-10

(22) Date de dépôt:

(21) N° Dépôt:

(11) N° du brevet :

(54) Titre de l'invention:

(71) Déposant :

(72) Inventeur

(73) Titulaire :

(74) Mandataire :

(30) Données relatives à la priorité:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

R2-FO-10

مقـــرر
DECISION
N°: /DB/DG/ :رقم

Le Directeur Général de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI),
- Vu l'Ordonnance 03-07 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003, relative aux brevets - Vu le décret exécutif N° 98-68 du 21 février 1998, portant création et statut de l'INAPI
- Vu la régularité de la demande de brevet déposée le :
sous le N° :

إن المـد يـر الـعـام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- بناء على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق براءات الاختراع
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 068/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد قانونه الأساسي،
نظرا لصحة طلب براءة الاختراع المودع بتاريخ:
تحت رقم:

يـقـــرر

DECIDE

Article1 : il est délivré à :

المادة 1: يسلم إلى :

Un brevet pour une invention intitulée :

براءة اختراع :

et dont la description conforme à l'original est annexée à la présente.

ويرفق لهذا المقرر نسخة مطابقة للأصل لوصف الاختراع.

Article 2: La validité de ce brevet est de vingt (20) ans à compter du jour de dépôt de la demande.

المادة 2: يسري مفعول هذه البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

Article 3: Le brevet est délivré sans examen préalable, aux risques et périls du demandeur et sans garantie, soit de la réalité, de la nouveauté ou du mérite de l'invention, soit de la fidélité ou de l'exactitude de la description.

المادة 3: تسلم براءة الاختراع، دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب، ومن غير ضمان لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو لأمانة الوصف ودقته.

Fait à Alger, le:

حرر بالجزائر، في:

المـد يـر الـعـام

Le Directeur Général